المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اتفاق دولي لزيت الزيتون لعام 1979.

ظهير شريف رقم 1.82.226 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979 255

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية وبنك باريس وهولاندة ، N.V و Export Financiering Maatschappij N.V

مرسوم رقم 2.84.102 صادر في 2 جمادى الآخرة 1404 (6 مارس 1984) بالموافقة على قرض مبلغه 8.034.000 فلوران نيرلندي (H.F.L.) أبرم يوم 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بين المملكة المغربية وبنك باريس وهولاندة ، N.V و Export Financiering Maatschappij N.V 267

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية و la Nederlandse Investeringsbank voor Ontwikkelingslanden N.V.

مرسوم رقم 2.84.103 صادر في 2 جمادى الآخرة 1404 (6 مارس 1984) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 6.200.000 فلوران نيرلندي (H.F.L.) أبرم يوم 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بين المملكة المغربية و la Nederlandse Investeringsbank voor Ontwikkelingslanden N.V. 267

القرض العقاري والفندقي. ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.84.184 صادر في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) 267

رخص السياقة.

قرار لوزير النقل رقم 623.83 صادر في 4 شعبان 1403 (17 ماي 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 790.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المحددة بموجبه اجراءات طلب رخص السياقة واعدادها وتسليمها وتوسيع نطاق الرخص المذكورة وتمديد وتقييد صلاحيتها 268

موازين ومقاييس. ـ جدول زمني للمراقبة في سنة 1984.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 63.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بتحديد الجدول الزمني لمراقبة المقاييس في سنة 1984 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد مراقبتها 268

قائمة البنوك المأذون لها والاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك.

قرار لوزير المالية رقم 65.84 صادر في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) بتغيير القرار رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك 269

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقتراض مغربي لسنة 1952 مترتبة عليه فائدة سعرها 4,50%.

قرار لوزير المالية رقم 124.84 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله 270

المكتب الوطني للكهرباء. – اقتراضات.

قرار لوزير المالية رقم 156.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) بتحديد شروط وطرق اقتراض المكتب الوطني للكهرباء مبلغا قدره مليونان وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألف وتسعمائة وخمسون فرنكا فرنسيا (2.453.950) 270

قرار لوزير المالية رقم 157.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) بتحديد شروط وطرق اقتراض المكتب الوطني للكهرباء مبلغا قدره مائة واثنان وأربعون ألفا وأربعمائة وسبعة وثلاثون فرنكا سويسريا (142.437) 271

قرار لوزير المالية رقم 158.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) بتحديد شروط وطرق اقتراض المكتب الوطني للكهرباء مبلغا قدره مليون ومائة وتسعة وثلاثون ألفا وأربعمائة وخمسة وثلاثون ماركا ألمانيا (1.139.435,00) 271

اصدار اذون اجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 159.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باصدار أذون أجلها خمس سنوات 271

اصدار اذون للخزينة اجلها سنة.

قرار لوزير المالية رقم 160.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها سنة 272

اصدار اذون للخزينة اجلها ستة أشهر.

قرار لوزير المالية رقم 161.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ... 272

القرض العقاري والفندقي. – اصدار مستمر لأذون لخمس سنوات

قرار لوزير المالية رقم 186.84 صادر في 5 جمادى الاولى 1404 (8 فبراير 1984) بتحديد شروط وكيفية قيام القرض العقاري والفندقي باصدار مستمر لأذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة مليون درهم (100.000.000) 274

التامين الاجباري للناقلات عبر الطرق. – شهادة.

قرار لوزير المالية رقم 235.84 صادر في 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) بتغيير القرار رقم 550.83 الصادر في 18 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) المتعلق بشهادة التامين الاجباري للناقلات عبر الطرق 274

نصوص خاصة

الجمعية المغربية للتاليف والترجمة والنشر.

مرسوم رقم 2.84.113 صادر في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للتاليف والترجمة والنشر » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات نفع عام 275

الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة. – انتدابات صحية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 826.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 275

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 827.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 275

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 828.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 275

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 829.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 276

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 830.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 276

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 831.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 276

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 832.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 276

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 833.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 276

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 884.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 277

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 885.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 277

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 886.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 277

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 887.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 277

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 991.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 278

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 992.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 278

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 993.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي 278

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 129.84 صادر في 22 من صفر 1404 (28 نوفمبر 1983) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الحسن العرج ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 278

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 130.84 صادر في 22 من صفر 1404 (28 نوفمبر 1983) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن عمر زماني ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 278

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 135.84 صادر في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد مولاي الحسين بوناصر الادريسي ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 278

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 136.84 صادر في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن اليزيد بنشيخ ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 279

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 137.84 صادر في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد عمر بن الحسين الطالب ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 279

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 138.84 صادر في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد البشير بن بهي الباز ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 279

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير النقل رقم 76.84 صادر في 10 ربيع الاول 1404 (15 ديسمبر 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1143.81 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم 279

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 196.84 صادر في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) بتغيير القرار رقم 1295.81 الصادر في 26 من محرم 1402 (24 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 280

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 197.84 صادر فى 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) بتغيير القرار رقم 772.83 الصادر فى 27 من شعبان 1403 (9 يونيو 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 280

البريد والمواصلات. – تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدى.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 188.84 صادر فى 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية بالعدرج الى مكتب بريدى من الصنف السادس .. 280

ميناء مهدية – القنيطرة. – شروط تسيير وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء مؤقتا لشؤون المرافق المينائية العامة

قرار لوزير التجهيز رقم 64.84 صادر فى 30 من ربيع الاول 1404 (4 يناير 1984) بتحديد شروط تسيير وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء مؤقتا لشؤون المرافق المينائية العامة بميناء مهدية – القنيطرة 280

رخص المعادن.

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر ديسمبر 1983 281

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 183.84 صادر فى 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) بتطبيق مقتضيات الفصل 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكى رقم 1181.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى محاكم المملكة 283

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 127.84 صادر فى 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) بتحديد مبالغ الاجور الاجمالية الممنوحة للمحتسبين 283

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 182.84 صادر فى 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) بتحديد معادلة شهادة 284

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 198.84 صادر فى 10 ربيع الاول 1404 (15 ديسمبر 1983) بتحديد معادلة شهادة 284

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 222.84 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1404 (14 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التى تخول التوظيف المباشر فى سلك مهندسى التطبيق .. 284

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 285

نتائج المباريات والامتحانات 286

المعاشات المدنية 288

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.82.226 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف فى 30 مارس 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف بتاريخ 30 مارس 1979 ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المذكور الموقع بمديد بتاريخ 16 يونيو 1982 ،

أصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا الاتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979 الموقع بجنيف فى 30 مارس 1979.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

الاتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979

الديباجة

تذكيرا بأن زراعة الزيتون :

– زراعة لا غنى عنها لصيانة التربة والمحافظة عليها ولرفع قيمة الاراضى التى لا تصلح لاية زراعات اخرى ، وانها ، حتى فى ظروف الاستزراع غير الكثيف ، وهى الظروف السائدة فى معظم الانتاج الحالى ، تستجيب بشكل موات لكل تحسين زراعى ؛

– وزراعة لشجر مثمر دائم ، تسمح بتحقيق عائد للاموال المستثمرة فيها مع استخدام تقنيات ملائمة يجب ان تكون متاحة للبلدان المنتجة للزيتون ولاسيما البلدان النامية المنتجة للزيتون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتأكيدا لان هذه الزراعة يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين من الاسر التى تعتمد اعتمادا مطلقا على التدابير تتخذ للمحافظة على مستوى استهلاك منتجاتها وتنمية هذا الاستهلاك ، سواء فى البلدان المنتجة نفسها او فى البلدان المستهلكة غير المنتجة ؛

وتذكيرا بأن زيت الزيتون يشكل سلعة اساسية هامة فى المناطق التى توجد بها زراعة الزيتون ؛

وتذكيرا بان السمة الاساسية لسوق زيت الزيتون تتجلى فى عدم انتظام المحاصيل وامدادات السوق ، الشىء الذى تترتب عليه تقلبات فى قيمة الانتاج ، وعدم استقرار الاسعار وحصائل الصادرات ، كما يترتب عليه تفاوت ظاهر فى دخول المنتجين ؛

وتذكيرا بأن هذا كله تنشأ عنه صعوبات خاصة قد تسبب اضرارا جسيمة لمصالح المنتجين والمستهلكين وتعرض للخطر السياسات العامة للتوسع الاقتصادى فى بلدان المناطق التى توجد بها زراعة الزيتون ؛

وابرازا فى هذا الصدد للاهمية الكبرى التى يكتسيها هذا الانتاج فى اقتصاد بلدان عديدة ، ولاسيما البلدان النامية المنتجة للزيتون ؛

وتذكيرا بأن الاجراءات التى ينبغى اتخاذها ، على ضوء الخصائص التى تنفرد بها زراعة الزيتون وسوق زيت الزيتون ، تتعدى الصعيد الوطنى وتستلزم عملا دوليا ؛

وبالاطلاع على الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963 المعدلة والممددة بالبروتوكولات المتعاقبة المؤرخة فى 30 اذار/مارس 1967 و 7 اذار/مارس 1969 و 23 اذار/مارس 1973 (7 نسيان/ابريل 1978 بما فى ذلك التعديلات التى بدأ نفاذها فى اول تشرين الثانى/نوفمبر 1971 بمقتضى احكام المادة 38 منها ، (ويشار الى جميع هذه الوثائق فيما بعد باسم « الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963 ») ؛

ولما كانت هذه الاتفاقية ستنقضى مبدئيا فى 31 كانون الاول/ديسمبر 1979 ؛

وتقديرا لانه من الجوهرى مواصلة وتنمية العمل الذى اضطلع به فى اطار هذه الاتفاقية وان من المستصوب عقد اتفاق جديد ،

اتفقت الاطراف فى هذا الاتفاق على ما يلى :

الفصل الاول

الاهداف العامة

المادة 1

أهداف هذا الاتفاق ، التى تأخذ فى الاعتبار أحكام القرار 93 (د – 4) الذى اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، هى التالية :

أ) تعزيز التعاون الدولى فيما يتعلق بالمشاكل التى يطرحها عامة اقتصاد زيت الزيتون العالمى ؛

ب) تشجيع البحث والتطوير وتشجيع حشد جميع الوسائل التى تهدف الى تطبيق تقنيات تعالج مشاكل زيت الزيتون وبوجه اعم مشاكل قطاع زيت الزيتون من ناحية الانتاج والتحويل ، التى تفيد فى تحديث زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون من خلال وضع البرامج التقنية والعلمية ، بغية تشجيع نقل التكنولوجيا وتحسين زراعة الزيتون وجودة منتجاته وبقصد خفض سعر تكلفة هذه المنتجات والقيام على هذا النحو بتحسين موقف زيت الزيتون فى مجمل سوق الزيوت النباتية الغذائية السائلة ؛

ج) تسهيل دراسة وتطبيق الاجراءات الرامية الى التوسع فى المبادلات الدولية لزيت الزيتون ، بهدف زيادة حصيلة صادرات البلدان المنتجة ، ولاسيما النامية منها ، وتيسير التعجيل بنموها الاقتصادى وتطورها الاجتماعى ، مع القيام فى الوقت نفسه بمراعاة مصالح المستهلكين ؛

د) تسهيل دراسة وتطبيق الاجراءات الرامية الى تحقيق توازن بين الانتاج والاستهلاك بواسطة اتخاذ التدابير اللائقة ولاسيما تلك التى من شأنها تنمية الاستهلاك ؛

هـ) الحد من المساوىء الناتجة عن تذبذب العرض فى السوق ، وخاصة بقصد :

1 – تفادى التقلبات المفرطة فى الاسعار التى يجب ان تكون مستوياتها مجزية وعادلة للمنتجين ومنصفة للمستهلكين ؛

2 – ضمان ظروف تسمح بتنمية متسقة للانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية ، مع مراعاة العلاقات المتبادلة فيما بينها ؛

و) منع اية منافسة غير شريفة فى التجارة الدولية لزيت الزيتون ومكافحتها ، اذا اقتضى الامر ذلك ، وضمان تسليم بضاعة تتفق تماما مع الشروط المنصوص عليها فى العقود ؛

ز) تشجيع تنسيق سياسات انتاج وتسويق زيت الزيتون وتنظيم سوق هذا المنتج ؛

ح) تحسين فرص الوصول الى الاسواق وضمان التوريدات ، وكذلك تحسين هيكل الاسواق ونظم التسويق والتوزيع والنقل ؛

ط) تحسين طرق الاعلام والتشاور بما يسمح ضمن امور اخرى بتحقيق شفافية افضل لسوق زيت الزيتون ؛

ى) دراسة وتسهيل تطبيق الاجراءات الضرورية فيما يتعلق بمنتجات الزيتون الاخرى ؛

ك) دراسة حالة صناعة زيت الزيتون من حيث علاقاتها مع البيئة ، والتوصية ، اذا اقتضى الامر ، بالحلول الملائمة وفقا لتوصيات مؤتمر الامم المتحدة للبيئة لسنة 1972 ، بغية معالجة ما قد يطرأ من اضرار ؛

ل) مواصلة وتنمية الاعمال التى نفذت فى اطار الاتفاقيتين الدوليتين السابقتين لزيت الزيتون.

الفصل الثانى

الاعضاء

المادة 2

كل طرف متعاقد يشكل عضوا واحدا فى المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

التعاريف

المادة 3

1 – لاغراض هذا الاتفاق :

أ) يقصد « بالمجلس » المجلس الدولي لزيت الزيتون المشار اليه في المادة 27 ؛

ب) يقصد « بموسم زيت الزيتون » الفترة الممتدة من اول تشرين الثاني/ نوفمبر من كل سنة الى 31 تشرين الاول/ اكتوبر من السنة التالية ؛

ج) يقصد « بالعضو المنتج بصفة رئيسية » عضو يكون انتاجه من زيت الزيتون ، خلال مواسم زيت الزيتون 1972/1973 – 1977/1978 بما في ذلك الموسمين المذكورين ، اعلى من وارداته خلال السنوات التقويمية 1973 الى 1978 ، بما في ذلك السنتين المذكورتين ؛

د) يقصد « بالعضو المستورد بصفة رئيسية » عضو يكون انتاجه من زيت الزيتون ، خلال مواسم زيت الزيتون 1972/1973 – 1977/1978 ، بما في ذلك الموسمين المذكورين ، اقل من وارداته خلال السنوات التقويمية 1973 الى 1978 ، بما في ذلك السنتين المذكورتين ، او لم يسجل له اى انتاج خلال نفس مواسم زيت الزيتون هذه ؛

هـ) يقصد « بالعضو » طرف متعاقد في هذا الاتفاق.

2 – كل اشارة في هذا الاتفاق الى « حكومة » او « حكومات » تعتبر منطبقة ايضا على المجتمع الاقتصادي الاوروبي « المسمى فيما يلي بالمجتمع » ، وعلى كل هيئة دولية حكومية تتحمل مسؤوليات في مفاوضة وابرام وتطبيق اتفاقات دولية بشأن السلع الاساسية ، وبالتالي ، فان كل اشارة في هذا الاتفاق الى « التوقيع » او « ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة » او « وثيقة الانضمام » او « اشعار بالتطبيق المؤقت » من قبل احدى الحكومات تعتبر ، في حالة المجتمع وكأنها تتضمن التوقيع او الاشعار بالتطبيق المؤقت باسم المجتمع ، من قبل سلطته المختصة ، وكذا ايداع الوثيقة التي تتطلبها اجراءاته المؤسسية لابرام اتفاق دولي. كما تعتبر ، في حالة الهيئة الدولية الحكومية ذات المسؤوليات في مفاوضات وابرام وتطبيق الاتفاقات الدولية بشأن السلع الاساسية ، وكأنها تتضمن التوقيع او الاشعار بالتطبيق المؤقت باسم الهيئة الدولية الحكومية المعنية من قبل سلطتها المختصة وكذا ايداع الوثيقة التي تتطلبها اجراءاتها المؤسسية لابرام اتفاق دولي ؛

3 – على الرغم من احكام الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من هذه المادة يعتبر المجتمع في آن واحد « عضوا منتجا بصفة رئيسية » و « عضوا مستوردا بصفة رئيسية ».

4 – اذا قررت هيئة دولية حكومية ، خلاف المجتمع ، ذات مسؤوليات في مفاوضة وابرام وتطبيق اتفاقات دولية بشأن السلع الاساسية ان تصير طرفا متعاقدا ، فان الكيفيات التي ستتم بها مشاركتها في هذا الاتفاق تحدد باتفاق مشترك بين المجلس والهيئة الدولية الحكومية المذكورة قبل ان تشرع هذه في اتباع الاجراء اللازم لتصبح طرفا متعاقدا.

الفصل الرابع

الالتزامات العامة

المادة 4

يلتزم الاعضاء بعدم اتخاذ اى اجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الاهداف العامة المحددة في المادة 1.

المادة 5

يتعهد الاعضاء المنتجون والمستهلكون على السواء باتخاذ كل التدابير اللائقة التي تستهدف تسهيل المبادلات وتشجيع استهلاك زيت الزيتون ، وضمان التنمية الطبيعية للتجارة الدولية لزيت الزيتون ، ويتعهدون في هذا الصدد بالتقيد بالمبادىء والقواعد والخطوط التوجيهية التي وافقوا عليها في المحافل الدولية المختصة. ويلتزمون كذلك باتخاذ تدابير ترمي الى تشجيع تصريف زيت الزيتون بأسعار منافسة في مرحلة الاستهلاك تشمل تحديد الاعانات وتقريب اسعار زيوت الزيتون الى اسعار الزيوت النباتية الغذائية الاخرى لتشجيع استهلاك زيت الزيتون.

المادة 6

يعلن الاعضاء ، قصد رفع مستوى معيشة السكان ، انهم سيحاولون الحفاظ على معايير عادلة للعمل في زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون وجميع الانشطة المتفرعة عنهما.

المادة 7

يتعهد الاعضاء بان يضعوا تحت تصرف المجلس ويقدموا له جميع الاحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لتسهيل ادائه للمهام التي يسندها اليه هذا الاتفاق ، ولاسيما كل البيانات التي يحتاج اليها لوضع موازنات زيت الزيتون ومعرفة السياسة الوطنية للاعضاء بخصوص هذا المنتج.

الفصل الخامس

التدابير التقنية

المادة 8

1 – لتحقيق الاهداف العامة المحددة في المادة 1 والمتعلقة بالتحسينات التقنية لزيت الزيتون ، يكلف المجلس بتعزيز وتشجيع الاعمال والبرامج المتصلة بذلك.

2 – ويكلف خاصة بما يلي :

أ) تجميع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الاعضاء ؛

ب) تشجيع اعمال تنسيق انشطة التحسينات التقنية بين شتى الاعضاء ، وكذا تلك التي تدخل في اطار وضع البرامج الاقليمية او الاقليمية ؛

ج) المساعدة في وضع البرامج الوطنية المتصلة بالتحسينات التقنية في مجالات زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون وكذلك في مجالات البحث وتطبيق البحوث ونشر المعرفة المكتسبة واجراء التجارب وعمليات الايضاح ، لاسيما في البلدان النامية المنتجة للزيتون ؛

د) اجراء الدراسات اللازمة عن العائد الاقتصادي الذي يمكن توقعه من تطبيق البحوث ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) تشجيع الاعمال الملائمة الرامية الى تدريب العاملين او الموظفين المتخصصين ؛

و) تنظيم او تشجيع اللقاءات الدولية ؛

ز) تشجيع نقل التكنولوجيا من البلدان الاكثر تقدما فى تقنيات زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون الى البلدان النامية المنتجة للزيتون ؛

ح) الحث على التعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف الذى يمكن ان يساعد المجلس على تحقيق اهداف هذا الاتفاق.

المادة 9

1 – تأييدا لتدابير تحسين تقنيات زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون ، يدرج المجلس بابا خاصا فى ميزانيته الادارية بمبلغ سنوى اقصاه 100.000 دولار من دولارات الولايات المتحدة ، مع العلم بأن المبالغ غير المستخدمة من هذا الباب الخاص خلال سنة مالية معينة يمكن ترحيلها الى السنوات المالية التالية ، ولا يجوز بأى حال ان تحول الى ابواب اخرى من الميزانية الادارية ؛

2 – وبالمثل يسعى المجلس ، فى اطار تنمية التعاون الدولى ، الى تأمين ما يمكن الحصول عليه من المساعدات المالية و/ او التقنية اللازمة من الهيئات الدولية او الاقليمية او الوطنية المختصة ، سواء كانت مالية او من نوع آخر ؛

3 – تطبق احكام الفقرة 1 من هذه المادة ، حسب الاحوال ، بالمساعدات المالية الدولية المقدمة لاعمال او مشاريع التحسينات التقنية فى زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون التى تعرض على المجلس.

الفصل السادس

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

الاشارات الى المصدر وتسميات المنشأ

المادة 10

1 – تقتصر تسمية « زيت الزيتون » على الزيت المستخلص من الزيتون وحده ، مع استبعاد الزيوت المستخلصة بالمذيبات او طرق تكرار الاسترة ، وأى خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات اخرى ؛

2 – يتعهد الاعضاء بالغاء كل استعمال لتسمية « زيت الزيتون » وحدها او مقترنة بكلمات اخرى بما لا تتمشى مع ما تنص عليه هذه المادة سواء فى التجارة الداخلية او الدولية ، وذلك فى اقرب الآجال وكحد اقصى قبل انقضاء هذا الاتفاق ؛

3 – ان تسمية « زيت الزيتون » المستعملة وحدها لا يمكن باى حال ان تطبق على زيوت ثفل الزيتون.

المادة 11

1 – فيما يلى تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة مع التعريف الخاص بكل تسمية :

ألف – زيت الزيتون البكر الزيت المستخلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية او طرق فيزيائية اخرى فى ظروف ، وخاصة ظروف حرارية ، لا تسبب اتلافا للزيت ، وبدون اية معالجة سوى الغسل والترسيب والمعالجة بالقوة الطاردة والترشيح ، ولا يشمل الزيوت المستخلصة بالمذيبات او بطرق تكرار الاسترة ، وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات اخرى. ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

أ) زيت الزيتون البكر (1) الصالح للاستهلاك على حالته :

1 – زيت الزيتون البكر الممتاز : زيت الزيتون البكر ذو الطعم الخالى تماما من العيب ، والذى تبلغ حموضته المعبر عنها بحامض الاوليييك 1 غرام فى كل 100 غرام كحد اقصى ؛

2 – زيت الزيتون البكر الجيد : زيت الزيتون البكر الذى يستوفى شروط زيت الزيتون البكر الممتاز ، الا من حيث الحموضة المعبر عنها بحامض الاوليييك والتى يجب الا تتجاوز 1،5 غرام فى كل 100 غرام ؛

3 – زيت الزيتون البكر شبه الجيد (او « زيت الزيتون العادى ») زيت الزيتون البكر ذو الطعم الحسن الذى يجب الا تتجاوز حموضته ، المعبر عنها بحامض الاوليييك 3 غرامات فى كل 100 غرام ، مع هامش سماح يبلغ 10 فى المائة من الحموضة المعلنة.

ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حالته ؛

ألف – زيت الزيتون البكر (زيت المصباح) : زيت الزيتون معيب الطعم او تفوق حموضته المعبر عنها بحامض الاوليييك 3 ، 3 غرامات فى كل 100 غرام ؛

باء – زيت الزيتون المكرر : زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر ؛

جيم – زيت الزيتون او « زيت الزيتون الخالص » : زيت مركب من خليط زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون المكرر ؛

دال – زيت ثفل الزيتون : زيت خام استخلص بمعالجة ثفل الزيتون بمذيب ويخص لتكرير لاحق لجعله قابلا للاستهلاك البشرى او للاستعمالات التقنية ، ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

أ) زيت ثفل الزيتون المكرر : زيت مخصص للاستعمالات الغذائية ، استخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام.

ملاحظة

(ان خليط زيت ثفل الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر – المخصص عادة للاستهلاك داخل بعض البلدان المنتجة – يسمى « زيت الثفل المكرر والزيتون ». ولا يجوز باى حال ان يطلق على هذا الخليط اسم « زيت الزيتون » فقط ويجب ان تحمل الاغلفة الزاما عبارة « زيت الثفل المكرر والزيتون ».)

ب) زيت ثفل الزيتون للاستعمالات التقنية : جميع الزيوت الخام الاخرى لثفل الزيتون.

ويكلف المجلس بأن يجرى ويقدم ، قبل نهاية السنة التالية لدخول هذا الاتفاق الى حيز التنفيذ ، دراسة متعمقة لسوق زيوت ثفل الزيتون ، بما فى ذلك خلائط هذه الزيوت مع زيت الزيتون ، ولاسيما فيما يتعلق بعواقب تسويق هذه المنتجات على اقتصاد زيت الزيتون فى مجموعه.

(1) من الجائز استخدام صفة « طبيعى » لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – كل تسمية من التسميات المذكورة اعلاه لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بانواعها المختلفة ينبغي ان تستوفي معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التي ستعتمد عملا بالفقرة 2 من المادة 28 من هذا الاتفاق بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكميائية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ؛

3 – التسميات المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة الزامية في التجارة الدولية ويجب استعمالها لكل نوع من انواع زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ، كما يجب ان تكتب بحروف بارزة على جميع الاغلفة ؛

4 – يقوم المجلس ، فيما يتعلق بمعايير الجودة كما جاء في الفقرة 2 من المادة 28 ، بتحديد قواعد موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية. والى حين يتم هذا التحديد يشار الى القواعد المستخدمة عادة في المبادلات المذكورة ، وخاصة القواعد التي يوصي بها المجلس في اطار انشطته.

المادة 12

1 – يلتزم الاعضاء بأن يتخذوا في اقرب الآجال وقبل انقضاء هذا الاتفاق ، على اقصى تقدير ، جميع التدابير التي تكفل تطبيق المبادىء والاحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 بالشكل الذي تقتضيه تشريعاتهم ، وان يعملوا على تطبيقها في تجارتهم الداخلية ؛

2 – ويلتزمون خاصة بحظر وقمع أي استخدام داخل أراضيهم ، من اجل التجارة الدولية ، للاشارة الى المصدر وتسميات المنشأ وتسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون التي تكون مخالفة لهذه المبادىء. وهذا الالتزام يتعلق بجميع العبارات المسجلة على الاغلفة وفي الفواتير وقوائم النقل والمستندات التجارية ، او المستعملة في الاعلانات والعلامات التجارية والاسماء المسجلة والرسوم التي لها علاقة بالتسويق الدولي لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ، ذلك في حدود ما قد تشكله العبارات هذه من بيانات خاطئة ، او ما قد تؤدي اليه من خلط بشأن المنشأ او المصدر او جودة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون المعنية.

المادة 13

1 – لا يجوز ان تنطبق الاشارات الى المصدر ، عند استخدامها ، الا على زيوت الزيتون البكر التي تنتج ويكون منشؤها في البلد او المنطقة او المكان المذكور دون سواه. ولايجوز ان تنطبق تسميات المنشأ ، عند استخدامها الا على زيوت الزيتون البكر الممتازة التي تنتج ويكون منشؤها في البلد او المنطقة او المكان المذكور دون سواه . هذا فضلا عن انه لا يجوز استخدام الاشارات الى المصدر وتسميات المنشأ الا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشأ ؛

2 – يمكن ان تشكل خلائط زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون المكرر أنواعا يجوز ان تحدد خصائصها بالاتفاق بين المشترين والبائعين. وايا كان منشأ هذه الخلائط ، لا يجوز ان تحمل سوى اشارة المصدر الخاصة ببلد التصدير. لكن حينما يكون الزيت محضرا ومصدرا من قبل البلد الذي يورد زيوت الزيتون البكر الممتازة التي تدخل في الخليط فانه يمكن ان يعرف بتسمية منشأ زيت الزيتون البكر المستعمل في هذا الخليط. وحينما يستعمل الاسم النوعي « ريفييرا » المعروف بشكل ملحوظ في التجارة الدولية لزيت الزيتون كخليط زيت الزيتون البكر الممتاز وزيت الزيتون المكرر ، فان هذه التسمية يجب ان تسبقها حتما كلمة « طراز » ويجب ان تذكر هذه الكلمة على جميع الاغلفة بحروف مطبعية من نفس حجم كلمة « ريفييرا » وطريقة عرضها.

المادة 14

1 – يقوم المجلس بدراسة الخلافات حول الاشارات الى المصدر وتسميات المنشأ الناتجة عن تفسير احكام هذا الفصل او عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسر حلها بطريقة المفاوضات المباشرة ؛

2 – يشرع المجلس في محاولة للتوفيق ، بعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 40 ، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون واحدى المنظمات المهنية المختصة لعضو مستورد بصفة رئيسية ، وكذلك ، عند الحاجة الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية ، وفي حالة فشل هذه المحاولة ، وبعد استنفاد كل الوسائل للوصول الى اتفاق ، يحق للاعضاء المعنيين ان يلتجئوا ، في النهاية ، الى محكمة العدل الدولية.

الفصل السابع
الدعاية العالمية لتنمية استهلاك زيت الزيتون
برامج الدعاية

المادة 15

1 – يتعهد الاعضاء المساهمون في صندوق الدعاية المشار اليه في الفقرة 3 من هذه المادة بأن يضطلعوا بصورة مشتركة بأنشطة عامة للدعاية لزيت الزيتون قصد المحافظة على مستوى استهلاك هذه السلعة وزيادة استهلاكها في العالم ، مع الاعتماد في ذلك على استعمال تسمية « زيت الزيتون » حسب تعريفها في المادة 10 ؛

2 – تباشر الانشطة الآنفة الذكر بشكل تثقيفي واعلاني ، وتتناول الخصائص الحسية والكيماوية لزيت الزيتون ، واذا دعت الحاجة ، خصائصه التغذوية والعلاجية وغيرها من الخصائص ، ولكن دون أية اشارة الى الجودة او المنشأ او المصدر ؛

3 – تستعمل موارد صندوق الدعاية وفقا للمعايير التالية :

أ) حجم الاستهلاك قصد المحافظة على الاسواق الموجودة حاليا والعمل اذا امكن ، على توسيع هذه الاسواق ؛

ب) ايجاد اسواق جديدة لزيت الزيتون ؛

ج) عائد المصروفات الاعلانية.

المادة 16

يقرر المجلس البرامج العامة والمحددة للدعاية التي تباشر بموجب المادة 15 ، على اساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض واستنادا الى الاعتبارات التالية :

أ) اعطاء الاسبقية للاعمال في البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن ان يتسع فيها استهلاك زيت الزيتون ؛

ب) التشاور مع الهيئات والمؤسسات المناسبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يكلف المجلس بادارة الموارد المخصصة للدعاية المشتركة ، ويضع تقديرات سنوية للايرادات والنفقات المتصلة بهذه الدعاية تدرج في مرفق لميزانيته.

صندوق الدعاية

المادة 18

1 – يلتزم الاعضاء المنتجون بصفة رئيسية بأن يضعوا تحت تصرف المجلس في كل سنة تقويمية ، من اجل الدعاية المشتركة مبلغا يعادل 300.000 دولار من دولارات الولايات المتحدة ويؤدى بنفس هذه العملة . بيد انه في استطاعة المجلس ان يقرر النسبة التي يمكن ان يؤدى بها كل عضو اشتراكه بعملات حرة اخرى قابلة للتحويل . وفي مقدور المجلس ان يرفع مبلغ الـ 300.000 دولار المذكور اعلاه ، على الا يتجاوز هذا المبلغ 500.000 دولار ، وذلك بشرط انه لا يمكن من جهة رفع اشتراك اى عضو بدون موافقته ، وانه يجب الحصول من جهة اخرى على الموافقة الاجماعية للاعضاء المنتجين بصفة رئيسية لاقرار اى تعديل يمكن ان يطرأ بهذه المناسبة على المعاملات المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة . ويمكن تخفيض مبلغ الـ 300.000 دولار المذكور اعلاه ، اذا كان مجموع انتاج الاعضاء اقل من 80 في المائة من الانتاج العالمي لزيت الزيتون خلال فترة المرجع المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3 . وفي هذه الحالة سيخفض مبلغ الـ 300.000 دولار الى مبلغ يتناسب مع الجزء الذي يمثله مجموع انتاج الاعضاء المنتجين بصفة رئيسية من الانتاج العالمي ؛

2 – يجوز للاعضاء المستوردين بصفة رئيسية ان يساهموا في صندوق الدعاية باتفاق خاص مع المجلس . وتضاف هذه الاشتراكات الى مبلغ صندوق الدعاية كما تحدد تطبيقا للفقرة 1 من هذه المادة ؛

3 – مع التقيد بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة ، يقوم الاعضاء المنتجون بصفة رئيسية بالمساهمة في صندوق الدعاية مساهمة تتناسب مع ما لهم من اهمية في اقتصاد زيت الزيتون العالمي ، وفقا لمعامل يحدد لكل منهم تبعا لمتوسط انتاج كل عضو ومتوسط صادراته او وارداته الصافية من زيت الزيتون في مواسم زيت الزيتون والسنوات التقويمية المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3 ، بنسبة 20 في المائة للانتاج و 80 في المائة للصادرات او الواردات الصافية ؛

4 – فيما يتعلق بالمجتمع ، تحدد الصادرات او الواردات الصافية من زيت الزيتون في السنوات التقويمية المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3 بعد اقتطاع المبادلات فيما بين البلدان الاعضاء فيه ؛

5 – تستحق الاشتراكات في صندوق الدعاية عن السنة التقويمية كاملة ، ويصبح الاشتراك السنوى لكل عضو من الاعضاء المنتجين بصفة رئيسية واجب الاداء ، في المرة الاولى ، منذ الوقت الذي يصبح فيه عضوا بصفة مؤقتة او نهائية ، وبعد ذلك ، في اول كانون الثاني يناير من كل سنة ؛

6 – تطبق احكام الفقرة 5 من المادة 38 فيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات في صندوق الدعاية وفي حالة التأخر في دفعها ؛

7 – عند انقضاء هذا الاتفاق ، وفي حالة عدم اطالة فترة نفاذه او تمديده او تجديده ، ترد الارصدة غير المستعملة في الدعاية الى الاعضاء بنسبة مجموع اشتراكاتهم في هذه الدعاية خلال مدة سريان الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1956 والاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963 ومدة سريان هذا الاتفاق ؛

8 – (أ) في جميع القرارات المتعلقة بالدعاية ، يكون لكل عضو منتج بصفة رئيسية عدد من الاصوات يتناسب مع اشتراكه في صندوق الدعاية بمقتضى هذه المادة . وكسور الصوت الواحد التي تنتج عن تطبيق المعامل المحدد طبقا لاحكام الفقرة 3 من هذه المادة تعد صوتا كاملا ؛

ب) وحينما يعقد احد الاعضاء بموجب الفقرة 2 من هذه المادة ، اتفاقا خاصا مع المجلس ، كي يسدد اشتراكا في صندوق الدعاية فانه يكتسب عددا من الاصوات يتناسب مع اشتراكه على شرط ان يكون الاتفاق المعنى متعلقا بالفترة الباقية قبل انقضاء هذا الاتفاق ؛

ج) تتخذ القرارات المتعلقة بالدعاية بأغلبية اربعة اخماس الاصوات التي يدلى بها الاعضاء المساهمون في صندوق الدعاية والتي تشمل اصوات اغلبية هؤلاء الاعضاء المتمتعين بحق التصويت.

المادة 19

في استطاعة المجلس ان يسند التنفيذ التقني لبرامج الدعاية الى هيئات متخصصة يختارها هو وتكون ممثلة لانشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون ، ومن بينها الاتحاد الدولي لزراعة الزيتون.

المادة 20

يجوز للمجلس ان يتلقى هبات من الحكومات او من مصادر اخرى تخصص للدعاية المشتركة وتضاف هذه الموارد العرضية الى مبلغ صندوق الدعاية كما تحدد في المادة 18.

الفصل الثامن

التدابير الاقتصادية

المادة 21

1 – في نطاق الاهداف العامة المعرفة في المادة 1 ، ومن اجل المساهمة في اقرار اوضاع طبيعية في سوق زيت الزيتون وتصحيح اية اختلالات بين العرض والطلب الدوليين تكون ناتجة عن عدم انتظام المحاصيل او عن اسباب اخرى ، يقوم المجلس في بداية كل موسم من مواسم زيت الزيتون بدراسة مفصلة لموازنات هذا المنتج وبتقدير مجمل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون ، اعتمادا على المعلومات التي يزوده بها كل عضو ، طبقا للمادة 7 من هذا الاتفاق ، وكذلك المعلومات التي قد ترد اليه من حكومات الدول غير الاعضاء في هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية لزيت الزيتون ، واية وثائق احصائية اخرى ذات علاقة بالموضوع يمكن ان تتوفر للمجلس ؛

2 – يقوم المجلس كل سنة في موعد لا يتجاوز 31 أيار / مايو باجراء دراسة جديدة لحالة السوق ، ووضع تقدير جديد مجمل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون ، مراعيا في ذلك جميع المعلومات المتوفرة له في ذلك التاريخ ، وللمجلس ان يقترح على الاعضاء التدابير التي يراها مناسبة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – تشكل لجنة اقتصادية تجتمع بانتظام لتبادل وجهات النظر عن الحالة العالمية لسوق زيت الزيتون بغية ايجاد حلول للصعوبات التي يمكن ان تسبب اضطراب التجارة الدولية لزيت الزيتون.

المادة 22

1 – يكلف المجلس باجراء دراسات كي يقدم للاعضاء توصيات تهدف الى ضمان التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، وبصفة اعم اقرار الاوضاع الطبيعية في سوق زيت الزيتون في المدى البعيد بواسطة اتخاذ تدابير مناسبة ، تشمل تلك التي ترمي الى تشجيع تصريف زيت الزيتون بأسعار منافسة في مرحلة الاستهلاك ، قصد تقريب اسعار زيت الزيتون الى اسعار الزيوت النباتية الغذائية الاخرى ، وخاصة من خلال تقديم الاعانات ؛

2 – ولاقرار هذه الاوضاع الطبيعية ، يكلف المجلس كذلك بايجاد حلول مناسبة للمشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطور السوق الدولية لزيت الزيتون حسب كيفيات ملائمة ، آخذا بعين الاعتبار اختلالات السوق الناجمة عن تقلبات الانتاج او عن أسباب أخرى.

المادة 23

وعندما يصبح الصندوق المشترك المنصوص عليه في القرار 93 «د – 4» الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والذي تحددت عناصره الاساسية في القرار 1 (د – 3) الذي اعتمده في 19 آذار/مارس 1979 مؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك ، قادرا على العمل في اطار البرنامج المتكامل للسلع الاساسية ، يقوم المجلس على ضوء هذه القرارات بدراسة التدابير التي يمكن ان يتخذها للاستفادة التامة من الامكانيات المالية التي يتيحها هذا الصندوق وللمجلس ان يتقدم في هذا الصدد بالتوصيات المناسبة

الفصل التاسع

منتجات الزيتون الاخرى

المادة 24

1 – في اطار الاهداف العامة المعرفة في المادة 1 ، يلتمس المجلس تعاونا وثيقا من جميع اعضائه لابلاغه بالمعلومات الاحصائية اللازمة فيما يتعلق بزيتون المائدة ومنتجات الزيتون الاخرى ؛

2 – يقوم المجلس في بداية كل موسم من مواسم زيت الزيتون بدراسة مفصلة للموازنات الكمية والنوعية الخاصة بزيتون المائدة ، مستندا في ذلك الى المعلومات المشار اليها اعلاه ، وكذا المعلومات التي يمكن ان توفرها له حكومات الدول غير الاعضاء في هذا الاتفاق ، المهتمة بالتجارة الدولية لزيتون المائدة واية وثائق احصائية اخرى يمكن ان تكون متاحة له في هذا الشأن ؛

3 – يقوم المجلس كل سنة في موعد لا يتجاوز 31 ايار / مايو باجراء دراسة جديدة لحالة السوق ووضع تقدير مجمل للموارد والاحتياجات من زيتون المائدة ، مراعيا في ذلك كل المعلومات المتوفرة له في ذلك التاريخ ، وللمجلس ان يقترح على الاعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

المادة 25

يواصل المجلس اجراء الدراسات الملائمة عن المواضيع التالية :

أ) اقرار وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيتون المائدة ؛

ب) الترتيبات المتعلقة بالتوفيق والتحكيم الدولي بشأن المنازعات المحتملة في الصفقات الدولية لزيتون المائدة ؛

ج) اقرار قواعد موحدة للجودة تنطبق على زيتون المائدة ؛

د) القيمة البيولوجية لزيتون المائدة مع ابراز صفاته وخصائصه الجوهرية.

المادة 26

1 – يكلف المجلس بتعزيز دراسات السوق التي تعتبر ملائمة لتشجيع تنمية استهلاك زيتون المائدة . ويقوم بعرضها على الاعضاء للاغراض التي يرونها مناسبة ؛

2 – وفي هذا الصدد ، يحرص المجلس على ان ييسر لجميع الاعضاء ، او لمن قد يكون منهم في حاجة الى المساعدة ، شتى اشكال المساعدات ، بما في ذلك المساعدات المالية التي يمكن الحصول عليها من الهيئات الدولية او غيرها من الهيئات المختصة.

الفصل العاشر

الادارة

المجلس الدولي لزيت الزيتون

المادة 27

يكلف المجلس الدولي لزيت الزيتون بادارة هذا الاتفاق.

وظائف المجلس

المادة 28

1 – يقوم المجلس ، في اطار وظائف الادارة المسندة اليه بمقتضى هذا الاتفاق ، بما يلي :

أ) ممارسة جميع السلطات ، واداء والسهر على اداء جميع الوظائف الضرورية لتنفيذ الاحكام الصريحة التي ينص عليها هذا الاتفاق ، وكذلك تلك اللازمة بصورة اعم لادارة الاتفاق ؛

ب) يكلف بتشجيع كل عمل يستهدف تحقيق تنمية متسقة للاقتصاد العالمي لزيت الزيتون مستعملا جميع الوسائل واشكال التشجيع التي يملكها في ميادين الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية ، نظرا للعلاقات المتبادلة فيما بينها.

2 – يدرس المجلس وسائل تأمين تنمية المبادلات الدولية وزيادة استهلاك زيت الزيتون.

ويكلف خاصة بتقديم اية توصيات ملائمة للاعضاء تتعلق بما يلي :

أ) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ؛

ب) انشاء وتسيير مكتب دولي للتوفيق والتحكيم للمنازعات المحتملة في مجال صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ؛

ج) توحيد القواعد المتعلقة بالخواص الفيزيائية والكيماوية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ؛

د) توحيد طرق التحليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – يتخذ المجلس جميع التدابير المناسبة الرامية الى صياغة مدونة للممارسات النزيهة والمستقرة فى التجارة الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ، وعلى الاخص فى مجال هوامش السماح ؛

4 – يتخذ المجلس جميع التدابير التى يراها مفيدة لقمع المنافسة غير الشريفة على الصعيد الدولى ، بما فى ذلك تلك التى تمارسها الدول غير الاطراف فى هذا الاتفاق او رعايا هذه الدول ؛

5 – للمجلس كذلك ان يجرى دراسات حول الاعمال المشار اليها فى الفقرة الفرعية 1 (ب) من هذه المادة . ويخول علاوة على ذلك سلطة القيام بأعمال اخرى ، او تكليف آخرين بها . وخاصة جمع معلومات تفصيلية عن المعونة الخاصة التى تقدم بمختلف الاشكال لانشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون ، كى يستطيع صياغة اية توصيات واقتراحات يراها ملائمة لتحقيق الاهداف العامة المذكورة فى المادة 1 . ويجب ان تكون كل هذه الدراسات والاعمال متصلة خاصة بأكبر عدد ممكن من البلدان او مجموعات البلدان ، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان المعنية ؛

6 – يحدد المجلس الاجراءات التى يتبعها الاعضاء لابلاغه بالنتائج التى قد يتوصلون اليها بعد دراسة التوصيات والاقتراحات المشار اليها فى هذه المادة او الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 29

1 – يضع المجلس نظاما داخليا طبقا لاحكام هذا الاتفاق. ويستكمل باستمرار الوثائق التى يحتاج اليها فى اداء الوظائف التى يسندها اليه هذا الاتفاق ، وكذلك اية وثائق اخرى يرى من المستصوب جمعها . وفى حالة اختلاف النظام الداخلى المعتمد على هذا النحو مع احكام هذا الاتفاق تسرى احكام الاتفاق ؛

2 – يقوم المجلس بوضع واعداد ونشر جميع التقارير والدراسات والرسوم البيانية والتحاليل وغيرها من الوثائق التى يراها مفيدة وضرورية ؛

3 – ينشر المجلس ، مرة فى السنة على الاقل ، تقريرا عن انشطته وعن تطبيق هذا الاتفاق ؛

4 – للمجلس ان يشكل اللجان الخاصة التى يراها مفيدة لمعاونته فى ممارسة الوظائف التى يسندها اليه هذا الاتفاق ؛

5 – يمارس المجلس كل الوظائف الاخرى الضرورية لتنفيذ احكام هذا الاتفاق.

تشكيل المجلس

المادة 30

1 – لكل عضو الحق فى التصويت . وله الحق فى ان يمثل فى المجلس بواسطة مندوب ، كما يجوز له تعيين عدد من المناوبين . ويمكن ان يصحب المندوب والمناوبين فى اجتماعات المجلس العدد الذى يراه كل عضو ضروريا من المستشارين ؛

2 – ينتخب المجلس من بين وفود الاعضاء رئيسا لا يكون له حق التصويت ، ويبقى الرئيس فى منصبه خلال موسم واحد من مواسم زيت الزيتون . وفى حالة ما اذا وقع الاختيار على مندوب يتمتع بحق التصويت ، يمارس هذا الحق عضو آخر من اعضاء وفده. ولا يتقاضى الرئيس راتبا ؛

3 – كذلك ينتخب المجلس من بين وفود الاعضاء نائبا للرئيس. واذا وقع الاختيار على مندوب له حق التصويت فانه يمارس هذا الحق. الا حينما يقوم مقام الرئيس . وفى هذه الحالة يفوض هذا الحق الى احد اعضاء وفده . ويبقى نائب الرئيس فى منصبه لمدة موسم واحد من مواسم زيت الزيتون ولا يتقاضى راتبا.

اجتماعات المجلس

المادة 31

1 – يقع مقر المجلس فى مدريد الا اذا قرر المجلس غير ذلك. ويعقد المجلس دوراته بهذه المدينة الا اذا قرر بصفة استثنائية عقد دورة معينة فى مكان آخر . واذا وجه احد الاعضاء دعوة الى المجلس للاجتماع فى غير مقره واتخذ قرار بالموافقة على الدعوة ، فان العضو المذكور يتحمل النفقات الاضافية المترتبة على ذلك فى ميزانية المجلس ؛

2 – يجتمع المجلس مرتين على الاقل فى السنة ، مع ايلاء الاعتبار خاصة لاحكام المادة 21 ؛

3 – يمكن ان ينعقد المجلس فى اى وقت بدعوة من رئيسه . كما ان الرئيس يدعوه الى الانعقاد اذا قدم طلب بذلك من :

أ) خمسة اعضاء ؛

ب) عضو او عدة اعضاء ممن لهم على الاقل 10 فى المائة من مجموع الاصوات ؛

4 – يجب ان توجه الدعوات لعقد الدورتين المشار اليهما فى الفقرة 2 من هذه المادة قبل انعقاد الجلسة الاولى من كل دورة بثلاثين يوما على الاقل . ويجب ان توجه الدعوات لعقد الدورات المشار اليها فى الفقرة 3 من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الاولى من كل منها بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة 32

1 – يتوافر النصاب القانونى لاى اجتماع للمجلس بحضور ممثلى اغلبية الاعضاء الذين لهم على الاقل ثلثى مجموع الاصوات ؛

2 – واذا لم يتوفر هذا النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة يعتبر بعدها النصاب القانونى متوافرا بحضور ممثلى اغلبية الاعضاء الذين لهم على الاقل 50 فى المائة من مجموع الاصوات.

المادة 33

للمجلس ان يتخذ قرارات ، دون عقد اجتماع ، بواسطة تبادل المراسلات بين الرئيس والاعضاء ، بشرط الا يعترض اى عضو على هذا الاجراء . ويبلغ كل قرار اتخذ على هذا المنوال ، لجميع الاعضاء فى اسرع وقت ممكن ، ويسجل فى محضر الاجتماع التالى للمجلس.

المادة 34

1 – يحدد عدد الاصوات المخصصة لكل عضو خلال مدة هذا الاتفاق حسب الصيغة ع = أ + و + 5 دون ان يتجاوز هذا العدد 450 صوتا. وفى هذه الصيغة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ع » تمثل عدد الاصوات المعين لكل عضو ؛

« أ » تمثل متوسط الانتاج السنوى من زيت الزيتون ، بآلاف الاطنان المترية خلال مواسم زيت الزيتون 1972 / 1973 – 1977 1978 بدون عد كسر الالف الصحيحة من الاطنان المترية ؛

« و » تمثل المتوسط السنوى للواردات الصافية من زيت الزيتون بآلاف الاطنان المترية ، خلال الاعوام التقويمية 1973 الى 1978 بدون عد كسر الالف الصحيحة من الاطنان المترية ؛

« 5 » تمثل عدد الاصوات الاساسية المخصصة لكل عضو فى كل مجموعة من الاعضاء.

2 – على الرغم من احكام الفقرة 1 من هذه المادة ، وبما ان المجتمع يعتبر ، بمقتضى الفقرة 3 من المادة 3 ، عضوا منتجا بصفة رئيسية وعضوا مستوردا بصفة رئيسية ، يحدد عدد الاصوات المخصصة للمجتمع فى كل من مجموعتى الاعضاء على النحو التالى :

– من جهة ، كعضو منتج بصفة رئيسية ، حسب الصيغة ع = أ + 5 ؛

– ومن جهة اخرى ، كعضو مستورد بصفة رئيسية ، حسب الصيغة ع = و + 5 وتحسب « و » بعد خصم المبادلات بين اعضاء المجتمع ودون ان يتجاوز عدد الاصوات المخصص للمجتمع 450 صوتا فى مجموعة او اخرى من الاعضاء.

قرارات المجلس

المادة 35

1 – تتخذ قرارات المجلس ، ما لم تنص احكام هذا الاتفاق على خلاف ذلك ودون المساس بما قد يتخذ من ترتيبات وفقا للفقرة 5 من المادة 47 ، بأغلبية اربعة اخماس الاصوات المدلى بها والتى تشمل اصوات اغلبية الاعضاء المتمتعين بحق التصويت . ولا تعد اصوات الاعضاء الممتنعين عن التصويت ؛

2 – لكل عضو ان يأذن لمندوب عضو آخر له حق التصويت بتمثيل مصالحه وممارسة حقه فى التصويت خلال اجتماع او اكثر من اجتماعات المجلس . ويجب ان ترسل شهادة بهذا الاذن الى المجلس الذى يقرر ما اذا كانت وافية بالغرض ؛

3 – لا يجوز لمندوب عضو ما يتمتع بحق التصويت ان يقوم ، بالاضافة الى ممارسة صلاحيته وحقه فى التصويت ، بتمثيل مصالح اكثر من عضو واحد آخر وبممارسة حقه فى التصويت.

الامانة

المادة 36

1 – للمجلس امانة مكونة من مدير ومن الموظفين اللازمين لتنفيذ اعمال المجلس ولجانه . ويعين المجلس المدير ويحدد اختصاصاته . اما الموظفون فيعينون طبقا للقواعد التى يحددها المجلس ، أخذا فى الاعتبار القواعد المطبقة على موظفى الهيئات الدولية الحكومية الشبيهة ، ولا يسمح لهم بمزاولة اعمال لا صلة لها بالمنظمة او قبول وظائف اخرى ؛

2 – يشترط فى تعيين المدير وموظفى الامانة الا تكون لهم أية مصالح تجارية او مالية مباشرة او غير مباشرة فى اى فرع من فروع انشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون او ان يتخلوا عن هذه المصالح ؛

3 – لمهام المدير وموظفى الامانة صبغة دولية خالصة . ويتعين عليهم اثناء ادائهم لواجباتهم الا يلتمسوا او يقبلوا تعليمات من اية حكومة او سلطة خارجة عن المنظمة ، كما يتعين عليهم الا يقوموا بأى عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين ؛

4 – على الاعضاء ان يحترموا الصبغة الدولية لمهام موظفى الامانة ، كما يجب عليهم الا يحاولوا التأثير فيهم اثناء ادائهم لواجباتهم.

الفصل الحادى عشر

الامتيازات والحصانات

المادة 37

1 – يتمتع المجلس ، داخل اراضى كل عضو وفى حدود ما يسمح به تشريعه ، بالصلاحية القانونية الضرورية لاداء الوظائف التى يسندها اليه هذا الاتفاق ؛

2 – تقوم حكومة الدولة التى يقع فيها مقر المجلس باعفاء اموال المجلس والرواتب التى يدفعها المجلس لموظفيه من الضرائب ، فى حدود ما يسمح به تشريعها ؛

3 – يتمتع المجلس والمدير وموظفو الامانة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى الاتفاق المتعلق بمقر المجلس والمعقود بين هذا الاخير وحكومة الدولة التى يقع فيها المقر المذكور ؛

4 – للمجلس ان يعقد مع عضو او اكثر اتفاقات يوافق عليها المجلس بخصوص امتيازات وحصانات قد تكون ضرورية لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

الفصل الثانى عشر

الاحكام المالية

المادة 38

1 – باستثناء نفقات رئيس المجلس التى يتحملها هذا الاخير ، يتكفل الاعضاء المعنيون بنفقات الوفود الى المجلس . ويكون اشتراك كل عضو فى الميزانية الادارية لكل سنة تقويمية متناسبا مع عدد الاصوات التى يتمتع بها العضو عند اعتماد الميزانية المتعلقة بتلك السنة ؛

2 – يعتمد المجلس ، فى دورته الاولى ، الميزانية الادارية للسنة التقويمية الاولى ويحدد مبلغ الاشتراك الذى سيؤديه كل عضو . وبعد ذلك يعتمد المجلس كل سنة ، خلال دورة الخريف ، ميزانيته الادارية للسنة التقويمية التالية ويحدد الاشتراك الذى سيؤديه كل عضو عن تلك السنة التقويمية ؛

3 – يحدد المجلس الاشتراك الاول لكل عضو يصير طرفا فى هذا الاتفاق بعد دخوله الى حيز التنفيذ ، وذلك على اساس عدد الاصوات المخصصة لهذا العضو والفترة المتبقية من السنة . ومع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذلك لا تعدل الاشتراكات المحددة للاعضاء الآخرين عن السنة التقويمية الجارية ؛

4 – تصبح الاشتراكات المنصوص عليها فى هذه المادة واجبة الاداء منذ ان يعتمدها المجلس عن السنة التقويمية التى حددت لها . وتحدد الاشتراكات بدولارات الولايات المتحدة وتسدد بهذه العملة او بما يعادلها من العملات الحرة الاخرى القابلة للتحويل ؛

5 – اذا لم يدفع عضو من الاعضاء اشتراكه كاملا فى الميزانية الادارية خلال ستة اشهر ابتداء من اول السنة المالية ، يقوم المدير بدعوته الى السداد فى اقرب وقت ممكن . فاذا لم يسدد العضو المعنى اشتراكه فى غضون الاشهر الثلاثة التالية للمهلة المبينة آنفا ، يوقف حقه فى التصويت فى دورات المجلس واجتماعات لجانه وكذا شغل المناصب الانتخابية فى المجلس ولجانه الى ان يدفع اشتراكه كاملا . ومع ذلك فانه لا يحرم من أى حق من حقوقه الاخرى ، كما انه لا يعفى من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا الاتفاق الا بتصويت المجلس . اما الالتزامات المالية المترتبة على الاتفاق فلا يعفيه منها أى تصويت ؛

6 – كل عضو تتوقف مشاركته فى هذا الاتفاق بسبب انسحابه او اقصائه او اى سبب آخر خلال مدة الاتفاق ملزم بأن يسدد المدفوعات التى كان عليه ان يسددها للمجلس ، وان يحترم جميع الالتزامات التى يكون قد تعاقد عليها قبل التاريخ الذى يسرى فيه توقف مشاركته فى هذا الاتفاق ولا يجوز لهذا العضو ان يطالب بأى قسط من ناتج تصفية اصول المجلس عند انقضاء الاتفاق ؛

7 – ينشر المجلس ، بعد دورة الربيع ، بيانا مصدقا عليه بايراداته ومصروفاته خلال السنة التقويمية السابقة ؛

8 – يتخذ المجلس ، فى حالة حله وقبل حدوث هذا الحل ، التدابير اللازمة لتسوية ما عليه وايداع محفوظاته وتحديد مآل الرصيد الدائن الباقى له فى تاريخ انقضاء هذا الاتفاق.

الفصل الثالث عشر

التعاون مع منظمات اخرى وقبول مراقبين

المادة 39

1 – للمجلس ان يتخذ كل ما يناسب من الترتيبات للتشاور او التعاون مع الامم المتحدة وهيئاتها ولاسيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية ، ان دعت الحاجة . وله كذلك ان يتخذ ما يراه ملائما من ترتيبات فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية . كما له ان يدعو اية منظمة من المنظمات المشار اليها فى هذه المادة لحضور اى اجتماع من اجتماعاته بصفة مراقب ؛

2 – يقوم المجلس ، مراعاة منه للدور الخاص الذى يضطلع به الاونكتاد فى التجارة الدولية للسلع الاساسية ، باطلاعه ، حسب الاقتضاء على انشطته وبرامج عمله . ويفعل نفس الشيء مع الفاو ؛

3 – كذلك يجوز للمجلس ان يدعو اى عضو من اعضاء الامم المتحدة او احدى وكالاتها المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ليس طرفا فى هذا الاتفاق ، الى حضور اى اجتماع من اجتماعاته بصفة مراقب.

الفصل الرابع عشر

المنازعات والشكاوى

المادة 40

1 – كل نزاع ، غير الخلافات المشار اليها فى المادة 14 ، يتعلق بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق لم يمكن حله بواسطة المفاوضات ، يعرض على المجلس بناء على طلب من عضو يكون طرفا فى النزاع ، للبت فيه بعد ان يأخذ ، اذا اقتضت الضرورة ، رأى لجنة استشارية يحدد تكوينها فى النظام الداخلى للمجلس ؛

2 – يعرض رأى اللجنة الاستشارية المسبب على المجلس الذى يحسم النزاع على اى حال بعد أخذ جميع عناصر المعلومات المفيدة بعين الاعتبار ؛

3 – كل شكوى تفيد بأن عضوا ما لم يف بالالتزامات التى يفرضها عليه هذا الاتفاق تعرض ، بناء على طلب من العضو مقدم الشكوى ، على المجلس الذى يتخذ قرارا فى الموضوع بعد التشاور مع الاعضاء المعنيين بالامر وبعد ان يأخذ ، اذا اقتضت الضرورة ، رأى اللجنة الاستشارية المشار اليها فى الفقرة 1 من هذه المادة ؛

4 – يجوز ، بقرار من المجلس ، اعلان ان عضوا ما قد اخل بهذا الاتفاق ؛

5 – اذا اقر المجلس بأن عضوا ما قد اخل بهذا الاتفاق ، يجوز للمجلس ان يطبق على هذا العضو عقوبات قد تتراوح بين انذار بسيط وبين حرمانه من حق التصويت الى ان يفى هذا العضو بالتزاماته ، او اقصاء هذا العضو عن الاتفاق.

الفصل الخامس عشر

الاحكام الختامية

المشاركة فى الاتفاق

المادة 41

1 – يجوز لحكومة اية دولة مدعوة لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بزيت الزيتون لعام 1979 ، ان تصبح طرفا فى هذا الاتفاق ، وفقا لاجراءاتها الدستورية او المؤسسية :

أ) اما بتوقيعه ؛

ب) واما بالتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه بعد توقيعه الخاضع للتصديق او القبول او الموافقة ؛

ج) واما بالانضمام اليه.

2 – تعلن كل حكومة موقعة ، لدى توقيعها على هذا الاتفاق ، ما اذا كان توقيعها خاضعا أو غير خاضع ، وفقا لاجراءاتها الدستورية او المؤسسية ، للتصديق او القبول او الموافقة.

التوقيع

المادة 42

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق فى مدريد لدى حكومة اسبانيا ، التى يشار اليها فيما بعد باسم « حكومة الايداع » ، ابتداء من اول تموز / يوليو الى غاية 16 تشرين الثانى نوفمبر 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصديق او القبول او الموافقة

المادة 43

1 – فى الحالات التى تقتضى التصديق او القبول او الموافقة ، تودع الوثيقة المقابلة لدى حكومة الايداع فى موعد لا يتجاوز 31 كانون الاول / ديسمبر 1979 ، مع العلم بأنه يجوز للمجلس ان يمدد مرة أو مرات هذه المهلة لاية حكومة موقعة لم تودع الوثيقة المذكورة بحلول ذلك التاريخ ؛

2 – يبدأ سريان مفعول التصديق او القبول او الموافقة منذ تاريخ ايداع الوثيقة المذكورة او تاريخ دخول هذا الاتفاق الى حيز التنفيذ ، ان كان الثانى لاحقا للاول.

الانضمام

المادة 44

1 – يجوز لحكومة أية دولة غير موقعة أن تنضم الى هذا الاتفاق ؛

2 – يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الايداع ، ويبدأ سريان مفعوله من تاريخ ايداع الوثيقة المذكورة او تاريخ دخول هذا الاتفاق الى حيز التنفيذ ، ان كان الثانى لاحقا للاول ؛

3 – يجوز لاية حكومة غير موقعة ، يحق لها الانضمام الى هذا الاتفاق بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، ان تشعر حكومة الايداع بأنها تتعهد باستيفاء الاجراءات الدستورية او المؤسسية اللازمة لانضمامها الى هذا الاتفاق بأسرع ما يمكن.

الاشعار بالتطبيق المؤقت

المادة 45

1 – كل حكومة موقعة يكون توقيعها خاضعا للتصديق او القبول او الموافقة ، او كل حكومة غير موقعة تكون قد قدمت الاشعار المنصوص عليه فى الفقرة 3 من المادة 44 ، تستطيع فى أى وقت ان تشعر حكومة الايداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا ، اما حينما يدخل الى حيز التنفيذ ، طبقا للمادة 46 ، واما ، ان كان الاتفاق نافذا بالفعل ، فى التاريخ المحدد فى الاشعار ، واذا لم يحدد تاريخ فى الاشعار بالتطبيق المؤقت ، يصبح الاشعار نافذا ابتداء من تاريخ تقديمه او تاريخ دخول هذا الاتفاق الى حيز التنفيذ ، ان كان هذا التاريخ لاحقا للاول ؛

2 – خلال كامل الفترة التى يكون فيها هذا الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة او نهائية تعتبر الحكومة الموقعة او الحكومة غير الموقعة التى قامت بالاشعار المنصوص عليه فى الفقرة 1 من هذه المادة عضوا بصفة مؤقتة له كافة حقوق العضو وعليه كافة واجباته ، حتى تاريخ ايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام.

الدخول فى حيز التنفيذ

المادة 46

1 – يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائيا فى اول كانون الثانى/يناير 1980 او فى اى تاريخ خلال الاثنى عشر شهرا اللاحقة ، فيما بين الحكومات التى وقعت عليه وقامت فى الحالات التى تقتضى اجراءاتها الدستورية او المؤسسية ذلك ، بالتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه ، او انضمت اليه ، اذا كان من بينها حكومات ستة بلدان تمثل مجتمعة 60 فى المائة على الاقل من الانتاج العالمى لزيت الزيتون خلال فترة المرجع المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3 . واذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائيا وفقا للشروط الموضحة اعلاه يبدأ تنفيذه نهائيا فى اى وقت بعد تنفيذه مؤقتا متى استوفيت الشروط الموضحة فى هذه الفقرة فيما يتعلق بعدد الحكومات والنسبة المائوية من الانتاج العالمى من زيت الزيتون ، بواسطة ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ؛

2 – يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا فى اول كانون الثانى/يناير 1980 او فى أى تاريخ خلال الاثنى عشر شهرا اللاحقة فيما بين الحكومات التى وقعت عليه وقامت ، فى الحالات التى تقتضى اجراءاتها الدستورية او المؤسسية ذلك ، بالتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه ، او انضمت اليه ، او قدمت اشعارا بأنها ستطبقه مؤقتا ، اذا كان من بينها حكومات ستة بلدان تمثل مجتمعة 60 فى المائة على الاقل من الانتاج العالمى لزيت الزيتون خلال فترة المرجع المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3 ؛

3 – اذا لم يكن هذا الاتفاق قد دخل حيز التنفيذ مؤقتا او نهائيا فى اول كانون الثانى يناير 1980 بالشروط المبينة فى الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، ولكنه حصل على عدد التوقيعات المطلوب لكى يمكن ان يدخل حيز التنفيذ بعد التصديق او القبول او الموافقة ، تظل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963 نافذة ابتداء من اول كانون الثانى/يناير 1980 حتى تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا او نهائيا ، على الا تتجاوز فترة هذا التمديد اثنى عشر شهرا ؛

4 – اذا لم يحصل هذا الاتفاق ، فى اول كانون الثانى/يناير 1980 على عدد التوقيعات المطلوب لكى يمكن ان يدخل حيز التنفيذ بعد التصديق او القبول او الموافقة او اذا لم يكن هذا الاتفاق فى 31 كانون الاول / ديسمبر 1980 قد دخل حيز التنفيذ مؤقتا او نهائيا حسب الشروط المذكورة فى الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، يجوز للحكومات التى وقعت عليه وقامت ، حسبما تقتضيه اجراءاتها الدستورية او المؤسسية بالتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه ، او التى انضمت اليه او قدمت اشعارا بأنها ستطبقه بصفة مؤقتة ، ان تقرر بالاتفاق المشترك بدء انفاذ هذا الاتفاق فيما يخصها اما كليا او جزئيا ، او اتخاذ اى قرار آخر ترى ان الظروف تقتضى اتخاذه.

التعديل

المادة 47

1 – للمجلس ان يوصى الاعضاء بادخال تعديل على هذا الاتفاق ؛

2 – يحدد المجلس المهلة التى يتعين خلالها على الاعضاء ان يشعروا حكومة الايداع بقبول التعديل او عدم قبوله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – اذا ما انقضت المهلة المحددة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة وكان التعديل مقبولا من اعضاء يملكون معا اربعة اخماس مجموع اصوات الاعضاء المتمتعين بحق التصويت على الاقل ويمثلون ثلاثة ارباع عدد هؤلاء الاعضاء على الاقل ، يسرى التعديل ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة او من اى تاريخ لاحق يحدده المجلس . وفى الحالة العكسية يعتبر التعديل مسحوبا ؛

4 – كل عضو لم يقدم باسمه اشعار بقبول تعديل ما فى تاريخ بدء سريانه تتوقف ، ابتداء من ذلك التاريخ مشاركته فى هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يثبت هذا العضو للمجلس انه لم يستطع قبول التعديل فى الوقت المطلوب بسبب صعوبات واجهها فى اتباع الاجراءات الدستورية او المؤسسية الخاصة به ، ويقرر المجلس تمديد مهلة القبول لذلك العضو . ولا يكون هذا العضو ملتزما بالتعديل الى حين قيامه باشعار حكومة الايداع بقبوله لذلك التعديل ؛

5 – على كل عضو يصير ، خلال مدة هذا الاتفاق ، دولة عضوا ، فى المجتمع او أى هيئة دولية حكومية اخرى من الهيئات المشار اليها فى الفقرة 2 من المادة 3 ان يبلغ المجلس بذلك بمجرد اتخاذ قرار فى هذا الشأن ، وعلى أى حال ، قبل تاريخ نفاذ اندماجه فى ذلك المجتمع او تلك الهيئة الدولية الحكومية . ويدرس المجلس المسألة فى اقرب دورة من دوراته كيما يتفاوض مع هذا العضو ومع المجتمع او الهيئة الدولية الحكومية بشأن التعديلات المناسبة التى يمكن ان تنجم عن ذلك فيما يتعلق بأحكام الفقرتين 3 و 4 والفقرة الفرعية 8 (ج) من المادة 18 ، والمادة 34 ، والفقرة 1 من المادة 35 . ويجوز للمجلس فى مثل هذه الحالة ان يوصى بادخال تعديل طبقا لاحكام هذه المادة.

الانسحاب

المادة 48

1 – اذا ارتأى احد الاعضاء ان مصالحه قد اضيرت بسبب ان حكومة موقعة ، يخضع توقيعها للتصديق او القبول او الموافقة ولم تقدم اشعارا بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ، لم تودع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة ، او ان مصالحه اضيرت بسبب تطبيق الاتفاق ، عليه ان يطرح ذلك على المجلس الذى يدرس المسألة فى اول دورة يعقدها بعد الاشعار الذى يتقدم به العضو المعنى فى هذا الشأن. واذا ظل العضو المعنى بعد دراسة المسألة من قبل المجلس ، يرى ان ضررا قد لحق بمصالحه ، يجوز له ان ينسحب من هذا الاتفاق بأن يقدم كتابة اشعارا بالانسحاب الى حكومة الايداع ؛

2 – وعلى الرغم من احكام الفقرة 1 من هذه المادة ، يمكن لكل عضو ان ينسحب من هذا الاتفاق فى اى وقت بعد دخوله حيز التنفيذ. بأن يقدم كتابة اشعارا للانسحاب إلى حكومة الايداع ؛

3 – يسرى الانسحاب الذى يتم بمقتضى هذه المادة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التى يقدم خلالها العضو الاشعار الى حكومة الايداع.

المدة واطالة فترة النفاذ والتمديد او التجديد والانقضاء.

المادة 49

1 – يظل هذا الاتفاق نافذا حتى 31 كانون الاول / ديسمبر 1984 الا اذا تمت اطالة فترة نفاذه او تمديده تطبيقا للفقرة 2 او الفقرة 4 من هذه المادة ؛

2 – قبل نهاية عام 1984 ، يجوز للمجلس بقرار اجماعى من اعضائه ، ان يطيل فترة نفاذ هذا الاتفاق بما لا يتجاوز سنتين تقويميتين . ويقوم المجلس بابلاغ هذه الاطالة لحكومة الايداع التى تبلغها بدورها الى الامين العام للامم المتحدة ؛

3 – قبل انقضاء هذا الاتفاق فى التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة 1 من هذه المادة او ، فى حالة اطالة فترة النفاذ ، فى التاريخ الناتج عن احكام الفقرة 2 من هذه المادة ، يوجه المجلس الى الاعضاء ، فى الوقت الذى يراه ملائما ، توصياته فيما يتعلق بتمديد أو تجديد هذا الاتفاق ؛

4 – اذا تم قبل انقضاء هذا الاتفاق التفاوض بشأن اتفاق جديد او بروتوكول يهدف الى تمديد هذا الاتفاق ، واذا حصل الاتفاق الجديد او البروتوكول على العدد اللازم من التوقيعات لدخوله حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او بعد الاشعار بالتطبيق المؤقت ، غير ان الاتفاق الجديد او البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة او نهائية ، فان هذا الاتفاق يظل نافذا الى ما بعد تاريخ انقضائه وحتى دخول الاتفاق الجديد او البروتوكول الى حيز التنفيذ دون ان تتجاوز مدة هذه الاطالة اثنى عشر شهرا ؛

5 – عند انقضاء هذا الاتفاق واذا لم تتم اطالة فترة نفاذه او تمديده او تجديده تصفى العمليات المنوطة بالمجلس وكذا الاموال التى يشرف على ادارتها ، طبقا للشروط التى يحددها المجلس مع مراعاة احكام هذا الاتفاق . ولتطبيق هذه الاحكام وغيرها من الشروط المتعلقة بالتصفية ، يستمر المجلس فى تأدية مهمته طوال المدة الضرورية لذلك ، كما يباشر كل السلطات والوظائف التى يسندها اليه هذا الاتفاق فى حدود ما يلزم لاتمام مهمته.

النصوص ذات الحجية

المادة 50

نصوص هذا الاتفاق باللغات الاسبانية والانكليزية والايطالية والعربية والفرنسية متساوية كلها فى الحجية ، والاصول مودعة لدى حكومة اسبانيا.

واثباتا لذلك ، قام الموقعون ادناه ، المفوضون لهذا الغرض من قبل حكوماتهم حسب الاصول بتوقيع هذا الاتفاق فى التواريخ التى تظهر ازاء توقيعاتهم.

حرر بجنيف فى الثلاثين من آذار / مارس سنة الف وتسعمائة وتسع وسبعين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.102 صادر في 2 جمادى الآخرة 1404 (6 مارس 1984) بالموافقة على قرض مبلغه 8.034.000 فلوران نيرلندي (H.F.L.) أبرم يوم 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بين المملكة المغربية وبنك باريس وهولاندة N.V. و N.V. Export Financiering Maatschappij

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على العقد المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بين المملكة المغربية وبنك باريس وهولاندة N.V. و N.V. Export Financiering Maatschappij في شأن قرض مبلغه 8.034.000 فلوران نيرلندي (H.F.L.) مخصص لتمويل الصفقة رقم DP 28 المبرمة بين وزارة التجهيز والشركة الملكية بوسكاليس للقيام بأشغال الكسح في بعض الموانىء المغربية واقتناء التجهيزات اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1404 (6 مارس 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.103 صادر في 2 جمادى الآخرة 1404 (6 مارس 1984) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 6.200.000 فلوران نيرلندي (H.F.L.) أبرم يوم 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بين المملكة المغربية و la Nederlandse Investeringsbank voor Ontwikkelingslanden N.V.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على العقد المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بين المملكة المغربية و la Nederlandse Investeringsbank voor Ontwikkelingslanden N.V. في شأن قرض مبلغه 6.200.000 فلوران نيرلندي (H.F.L.) مخصص لتمويل الصفقة رقم DP 28 المبرمة بين وزارة التجهيز والشركة الملكية بوسكاليس للقيام بأشغال الكسح في بعض الموانىء المغربية واقتناء التجهيزات اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1404 (6 مارس 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.184 صادر في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000).

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 70 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 بقبول القرض العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي باذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة تنفيذ عملياتها المتعلقة بالقرض.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا او بعضا في المغرب او الخارج بدراهم او عملات اجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات او اوراق تجارية او في شكل أذون او سندات سواء اعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا انجز اقتراض بعملة اجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ الستمائة مليون درهم (600.000.000) الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدرهم او بعملات اجنبية ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير المالية ؛

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير النقل رقم 623.83 صادر في 4 شعبان 1403 (17 ماي 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 790.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المحددة بموجبه اجراءات طلب رخص السياقة واعدادها وتسليمها وتوسيع نطاق الرخص المذكورة وتمديد وتقييد صلاحيتها.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المحددة بموجبه اجراءات طلب رخص السياقة واعدادها وتسليمها وتوسيع نطاقها وتمديد وتقييد صلاحيتها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم على الوجه التالي الفقرة الثالثة بالفصل 2 من القرار رقم 790.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) :

« الفصل 2 (الفقرة الثالثة) ويشتمل ملف الطلب على :

« 1 – طلب محرر في مطبوع خاص مدموغ كما يجب ، يوقعه صاحب الطلب والسلطة المختصة فيما يتعلق بشهادة الاقامة المدرجة فيه ؛ ويجب أن لا يكون قد مر على تاريخ هذه الشهادة ثلاثة اشهر او اكثر ؛

« 2 – نسخة مصورة لبطاقة التعريف الوطنية مشهود بمطابقتها للاصل؛

« 3 – موجز من شهادة الولادة مستخرج من سجل الحالة المدنية ومحرر منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛

« 4 – شهادة طبية لم يمر على تاريخها ثلاثة أشهر أو أكثر محررة من قبل طبيب يعتمده وزير الصحة العمومية ووزير النقل معا ؛

« 5 – خمس صور للمترشح حديثة العهد تمثل الوجه أو الثلاثة أرباع من حجم 35 × 45 غير ملصقة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1403 (17 ماي 1983).

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 63.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بتحديد الجدول الزمني لمراقبة المقاييس في سنة 1984 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد مراقبتها.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 16 من محرم 1342 (29 أغسطس 1923) باحداث النظام العشري للموازين والمقاييس المدعو « النظام المتري » بالمملكة المغربية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1342 (3 ديسمبر 1923) بشأن مراقبة الموازين والمقاييس ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 16 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 12 من رجب 1343 (6 فبراير 1925) المطبقة بموجبه في المملكة المغربية الظهائر الشريفة والانظمة المتعلقة بالنظام المتري ؛

وبناء على القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 ابريل 1936) باخضاع بعض أجهزة القياس لمراقبة أعوان مصلحة الموازين والمقاييس ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى المراقبة الدورية للمقاييس في سنة 1984 بالعمالات والاقاليم الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار خلال الفترات المحددة فيه.

ويثبت اجراء المراقبة بوضع حرف « J » على المقاييس التي تتم مراقبتها.

الفصل الثاني

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات والاقاليم والى السلطات الادارية المحلية في كل شهر وقبل الموعد المحدد لاجراء المراقبة بعشرين يوما ملخصات لبرامج المراقبة تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983).

الامضاء : عز الدين جسوس.

* * *

الجدول الملحق

مندوبية ولاية الرباط :

عمالة الرباط
عمالة سلا
عمالة الصخيرات تمارة.

من فبراير الى ديسمبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى :

عمالة المحمدية – زناتة
عمالة الدار البيضاء – انفا
عمالة ابن مسيك – سيدى عثمان
عمالة عين الشق – الحى الحسنى.
عمالة عين السبع – الحى المحمدى
} من فبراير الى ديسمبر

المندوبية الاقليمية للعيون :

أقليم العيون : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لوادى الذهب :

اقليم وادى الذهب : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لفاس :

اقليم فاس : من فبراير الى ديسمبر.
اقليم تاونات : ابريل.

المندوبية الاقليمية لتطوان :

اقليم تطوان : من فبراير الى ديسمبر.
اقليم شفشاون : اكتوبر ونوفمبر.

المندوبية الاقليمية لطنجة :

اقليم طنجة : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لآسفى :

اقليم آسفى : من فبراير الى ديسمبر.
اقليم الصويرة : ابريل.

المندوبية الاقليمية لسطات :

اقليم سطات : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لبنى ملال :

اقليم بنى ملال : من فبراير الى ديسمبر.
اقليم أزيلال : أغسطس وسبتمبر واكتوبر ونوفمبر.

المندوبية الاقليمية للقنيطرة :

اقليم القنيطرة : من فبراير الى ديسمبر.
اقليم الخميسات : يوليو واكتوبر ونوفمبر.
اقليم سيدى قاسم : ابريل وماى وأغسطس.

المندوبية الاقليمية لتازة :

اقليم تازة : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لمراكش :

اقليم مراكش : من فبراير الى ديسمبر.
اقليم قلعة السراغنة : يونيو وأغسطس واكتوبر.

المندوبية الاقليمية لمكناس :

اقليم مكناس : من فبراير الى ديسمبر.
اقليم يفرن : ابريل وماى.

المندوبية الاقليمية لوجدة :

اقليم وجدة : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للجديدة :

اقليم الجديدة : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لورزازات :

اقليم ورزازات : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للناضور :

اقليم الناضور : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للرشيدية :

اقليم الرشيدية : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لاكادير :

اقليم اكادير : من فبراير الى ديسمبر.
اقليم تارودانت : ابريل ويونيو وأكتوبر الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لتيزنيت :

اقليم طانطان : يوليو.
اقليم طاطا : سبتمبر وأكتوبر.
اقليم كلميم : نوفمبر.
اقليم تيزنيت : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للحسيمة :

اقليم الحسيمة : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لبنسليمان :

اقليم بنسليمان : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لخريبكة :

اقليم خريبكة : من فبراير الى ديسمبر.

قرار لوزير المالية رقم 65.84 صادر فى 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) بتغيير القرار رقم 277.67 الصادر فى 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطى النقدى ومحفظة السندات العامة للبنوك.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 277.67 الصادر فى 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطى النقدى ومحفظة السندات العامة للبنوك ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 139.69 المؤرخ بـ 11 مارس 1969 ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر فى 24 مارس 1969 الممددة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبى احكام المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية أثناء جلستها بتاريخ 11 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل 3 من القرار رقم 277.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 يونيو 1967 :

« الفصل 3. – يتعين على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي « أن تحتفظ ابتداء من 28 ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) « بمحفظة للسندات العامة الخالصة من كل التزام تعادل ما لا يقل « عن 30 % من ودائع عملائها ، باستثناء الاذون والحسابات لاجل « التي تتجاوز مواعيد حلولها سنة. »

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 124.84 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 10 ربيع الاول 1404 (15 ديسمبر 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله بمائة وستة وسبعين الفا ومائة وأربعة وسبعين درهما وثلاثين سنتيما (176.174،30) فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 1984 ، وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 156.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) بتحديد شروط وطرق اقتراض المكتب الوطني للكهرباء مبلغا قدره مليونان واربعمائة وثلاثة وخمسون ألفا وتسعمائة وخمسون فرنكا فرنسيا (2.453.950).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.28 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء أن يقترض ، في نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.83.28 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) ، من شركة « سارليم » (فرنسا) مبلغا قدره مليونان وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألفا وتسعمائة وخمسون فرنكا فرنسيا (2.453.950) أي ما يعادل نحو مليونين وثلاثمائة وستة وخمسين ألف (2.356.000) درهم ، وذلك لتمويل توريد المعدات اللازمة لتجديد ثلاثة منوبات من قوة 4،35 MVA بالمعمل الكهربائي المائي للو – طلمبوط.

الفصل الثاني

يرجع هذا القرض في عشرة اقساط نصف سنوية متساوية ومتتالية تتمثل في عشر أوراق تجارية مقبولة أو سندات أذنية يحل أجل الاولى منها فيما يتعلق برأس المال والفوائد بعد مضي ستة أشهر على ارسال جميع المعدات محل صفقة المكتب الوطني للكهرباء رقم 7065/0.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فوائد هذا القرض البالغ سعرها الصافي 11،45 % في السنة بالنسبة الى مجموع مدة القرض ، ويرتبط هذا الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 157.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) بتحديد شروط وطرق اقتراض المكتب الوطني للكهرباء مبلغا قدره مائة واثنان وأربعون ألفا واربعمائة وسبعة وثلاثون فرنكا سويسريا (142.437).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.28 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء ان يقترض ، في نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.83.28 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) ، من البنك السويسري للوزان مبلغا قدره مائة واثنان وأربعون ألفا وأربعمائة وسبعة وثلاثون فرنكا سويسريا (142.437) أي ما يعادل نحو خمسمائة وسبعة وعشرين ألف درهم (527.000) وذلك لتمويل ملحق متعلق بمراجعة الاثمان وتغيير المميزات المقررة في الصفقة الرئيسية CEM رقم 8240 المبرمة في 15 يناير 1980 لانجاز أشغال تجديد معمل لال تكركوست.

الفصل الثاني

يرجع هذا القرض في أربعة عشر قسطا نصف سنوية متساوية ومتتالية تتمثل في أربعة عشر ورقة تجارية مقبولة أو سندا اذنيا يحل اجل الاول منها بعد اجراء العمل بالصفقة رقم 8240 باثنين واربعين (42) شهرا.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فوائد هذا القرض البالغ سعرها الصافي 6،00 % في السنة بالنسبة الى مجموع مدة القرض ، ويرتبط هذا الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 158.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) بتحديد شروط وطرق اقتراض المكتب الوطني للكهرباء مبلغا قدره مليون ومائة وتسعة وثلاثون ألفا واربعمائة وخمسة وثلاثون ماركا المانيا (1.139.435،00).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.28 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء أن يقترض ، في نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.83.28 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) ، من شركة « Schmelzbazaltwerk Kalenborn Dr Ing Mauritz Kg » (المانيا الاتحادية) مبلغا قدره مليون ومائة وتسعة وثلاثون ألفا واربعمائة وخمسة وثلاثون ماركا (1.139.435،00) أي ما يعادل نحو ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستين ألف درهم (3.360.000) وذلك لتمويل توريد أنابيب ولوازم القنوات لرماد الفحم الحجري الاساسي الذائب لمعمل توليد الطاقة الحرارية بجرادة.

الفصل الثاني

يرجع هذا القرض في ستة اقساط نصف سنوية متتالية تؤدى بعد مرور ستة أشهر على كل ارسال وتتمثل في اوراق تجارية مقبولة أو سندات اذنية.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فوائد هذا القرض البالغ سعرها الصافي 9،40 % في السنة بالنسبة الى مجموع مدة القرض ، ويرتبط هذا الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 159.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باصدار أذون أجلها خمس سنوات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصلين 1 و 21 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) يجرى باستمرار خلال سنة 1984 اصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة اشطار ويختتم دون اعلام سابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يقتصر الاكتتاب في الاذون الآنفة الذكر على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين بصفة اعتيادية في الخارج والذين لهم في أحد البنوك المسجلة بالمغرب موجودات بالدراهم غير القابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

الفصل الثالث

تحرر الاذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف درهم (1.000،00) وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة . وتترتب عليها فوائد سعرها 6 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الاذون ماديا لدى البنك المشار اليه في الفصل الثاني أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

الفصل الرابع

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

الفصل الخامس

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الاصدار . وينتفع بالاذون فيما يخص كل شطر ابتداء من اليوم الاول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

الفصل السادس

يتم استهلاك الاذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي درهم (200،00) ويرجع القسط الاول في نهاية السنة الاولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

الفصل السابع

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 160.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصلين 1 و 21 منه ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يجرى خلال سنة 1984 اصدار أذون للخزينة اجلها سنة ، ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثاني

يحدد ثمن اصدار الاذون المذكورة أعلاه الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 957،50 ‰ من قيمتها الاسمية.

وترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين . ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 161.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصلين 1 و 21 منه ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) يجرى خلال سنة 1984 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر . ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثاني

تسلم أذون الخزينة ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل ، الى أي شخص طبيعي أو اعتباري ، محررة لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم . ويمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها اذنية.

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات البنوك والمؤسسات المالية العامة وشركات الاستثمار وشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض . ويجب ان يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

الفصل الثالث

يحدد ثمن اصدار الاذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية ، و بـ 97،90 % من القيمة الآنفة الذكر فيما يخص الاكتتابات في صكوك.

وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 4،25 % في السنة فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية ، و 8،50 % فيما يخص الاكتتابات في صكوك.

الفصل الرابع

يجرى تلقي الاكتتابات ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه ، بصناديق المحاسبين العامين والمؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

– الخزينة العامة ؛

– قباضات المالية والقباضات التي تعينها الخزينة العامة ؛

– قباضات البريد التي يعينها وزير المالية باقتراح من وزير البريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

– بنك المغرب ؛

– البنوك المسجلة وشبابيك القرض الشعبي.

وتخول الصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه كامل الاهلية لارجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

الفصل الخامس

يمكن ان ترجع مبالغ الاذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار اما ابتداء من يوم حلول اجلها واما بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر على حيازة المكتتب لها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الاذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

1 – فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 101،125 درهم ؛

قصاصة من فئة 500 درهم ..... 505،625 دراهم ؛

قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.011،250 درهما ؛

قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.056،250 درهما ؛

قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.112،500 درهما.

أي بمردود يبلغ 4،293 %.

2 – فيما يخص الاكتتابات في صكوك :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 102،25 درهم ؛

قصاصة من فئة 500 درهم ..... 510،75 دراهم ؛

قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.021،50 درهما ؛

قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.107،50 دراهم ؛

قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.215،00 درهما.

أي بمردود يبلغ 8،682 %.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 100 درهم ؛

قصاصة من فئة 500 درهم ..... 500 درهم ؛

قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛

قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛

قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.000 درهم.

أي بمردود يبلغ 4،040 % فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و 8،50 % فيما يخص الاكتتابات في صكوك.

الفصل السادس

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 186.84 صادر في 5 جمادى الاولى 1404 (8 فبراير 1984) بتحديد شروط وكيفية قيام القرض العقاري والفندقي باصدار مستمر لأذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة مليون درهم (100.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.868 الصادر في 6 ربيع الاول 1403 (22 ديسمبر 1982) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يقوم في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.82.868 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الاول 1403 (22 ديسمبر 1982) باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة مليون درهم (100.000.000). ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية 31 ديسمبر 1984.

الفصل الثاني

ينتفع بالاذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تصدر الاذون البالغة القيمة الاسمية لكل منها عشرة آلاف درهم (10.000) بما يساوي قيمتها ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عليها فائدة سعرها 10،50 % في السنة ، ويتلقى بنك المغرب الاكتتاب في الاذون المذكورة ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من يوم حلول أجلها.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب رصدها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التي يرتب على القرض العقاري والفندقي أداؤها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1404 (8 فبراير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 235.84 صادر في 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) بتغيير القرار رقم 550.83 الصادر في 18 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) المتعلق بشهادة التأمين الاجباري للناقلات عبر الطرق.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 550.83 الصادر في 18 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) المتعلق بشهادة التأمين الاجباري للناقلات عبر الطرق ؛

وبعد استشارة وزير النقل ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل 4 من قرار وزير المالية رقم 550.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 18 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) :

« الفصل 4.– يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1984.

« غير أن الشهادات المطابقة للنموذج السابق والمسلمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار تظل سارية الاثر الى تاريخ انتهاء صلاحيتها. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.84.113 صادر في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات نفع عام.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 9 ، 10 و 11 منه ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته « الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر » الموجود مقرها بالرباط لاعتبارها جمعية ذات نفع عام ؛

وبناء على نتائج البحث الادارى ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعتبر الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر » المصرح بها في الرباط بتاريخ 7 مارس 1980 ، جمعية ذات نفع عام.

الفصل الثاني

يجوز للجمعية المذكورة في الفصل الاول أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 826.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد الوافي عمور ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة مكناس ، زنقة تونس ، رقم 1.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 827.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد أمهاوش ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة الفقيه بن صالح ، زنقة أكدال ، باب الخميس.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 828.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد شريفي العلوي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة الرباط ، زنقة فجيج ، رقم 4.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 829.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد الرحيم البارودي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة الدار البيضاء ، زنقة بيكاردي ، رقم 2 مكرر ، حي كوتيي.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 830.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد الجوهري ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة القنيطرة ، زنقة أقلا ، رقم 14 و 16.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 831.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد أدريس مهاب ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة الجديدة ، شارع ابن تومرت.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 832.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد رضا الدكالي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة طنجة ، شارع المسيرة الخضراء ، رقم 34.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 833.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليـه أعلاه الى السيد العربي الطاهري ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حـرة فـي مدينـة القنيطرة ، شارع محمد الخامس ، رقم 458.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قـرار لـوزيـر الـفـلاحـة والاصـلاح الـزراعـي رقـم 884.83 صـادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منـه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليـه أعـلاه الـى السيـد عبد الجـواد مفيد ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حـرة فـي مدينـة الجديدة ، المصحة البيطرية « المنار » ، بزاوية شارعي الشهداء وصفرو.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قـرار لـوزيـر الـفـلاحـة والاصـلاح الـزراعـي رقـم 885.83 صـادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منـه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليـه أعلاه الى السيد محمد بنيس ، الدكتور البيطري المأذون لـه فـي ممـارسة الطب البيطـري والجراحة البيطريـة بصفـة حـرة فـي مدينـة الدار البيضاء ، بزاوية ممر النسر وشارع عبد المومن.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قـرار لـوزيـر الـفـلاحـة والاصـلاح الـزراعـي رقـم 886.83 صـادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منـه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليـه أعلاه الـى السيـد محمـد اقصبـي ، الدكتـور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حـرة فـي مدينـة الرباط ، شارع جون كنيدي OLM ، السويسي II.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قـرار لـوزيـر الـفـلاحـة والاصـلاح الـزراعـي رقـم 887.83 صـادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منـه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليـه أعـلاه الـى السيـد مانزوني جيوسيب ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حـرة فـي مدينـة الربـاط.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 991.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد الكريم بنيس ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة مراكش.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 992.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد الغازي بنيحيى ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة الدار البيضاء.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 993.83 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) باسناد انتداب صحي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عثمان سرحاني ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة الدار البيضاء.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 129.84 في 22 من صفر 1404 (28 نوفمبر 1983) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهر ابتداء من 12 فبراير 1984 بحث في مشروع الترخيص للسيد الحسن العرج في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المنوي أخذه 225.57 مترا مكعبا من أجل سقي الملك غير المحفظ المسمى « فدان امزدغان الفوقاني » مساحته 10 هكتارات ، يقع بدوار آيت صالح ، الجماعة القروية أحمر ، ملحقة أحمر ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 130.84 في 22 من صفر 1404 (28 نوفمبر 1983) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهر ابتداء من 12 فبراير 1984 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن عمر زماني في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المنوي أخذه 372.43 مترا مكعبا من أجل سقي الملك المسمى « آيت شنون » مساحته 12 هكتارا ، يقع بدوار آيت صالح ، الجماعة القروية أحمر ، ملحقة أحمر ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 135.84 في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهر ابتداء من 25 أبريل 1984 بحث في مشروع الترخيص للسيد مولاي الحسين بوناصر الادريسي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المنوي أخذه 277.54 مترا مكعبا من أجل سقي الملك غير المحفظ المسمى « كديدة » مساحته 17 هكتارا ، يقع بدوار عين العصيد ، الجماعة القروية أولاد برحيل ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 136.84 في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهر ابتداء من 25 أبريل 1984 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن اليزيد بنشيخ في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المنوي أخذه 58.62 مترا مكعبا من أجل سقي الملك غير المحفظ المسمى « جنان مولاي العربي » مساحته هكتارا واحدا و 54 آرا و 20 سنتيارا ، يقع بدوار خارج باب الزركان ، الجماعة القروية تارودانت ، ملحقة تارودانت ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 137.84 في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهر ابتداء من 25 أبريل 1984 بحث في مشروع الترخيص للسيد عمر بن الحسين الطالب في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المنوي أخذه 187.41 مترا مكعبا من أجل سقي الملك غير المحفظ المسمى « بورة القصبة » مساحته 5 هكتارات ، يقع بدوار أولاد عميرة ، الجماعة القروية افريجة ، ملحقة افريجة ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 138.84 في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهر ابتداء من 25 أبريل 1984 بحث في مشروع الترخيص للسيد البشير بن بهي الباز في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المنوي أخذه 48.70 مترا مكعبا من أجل سقي الملك غير المحفظ المسمى « متاع العراش » مساحته هكتاران (2) يقع بدوار أولاد عميرة ، الجماعة القروية افريجة ، ملحقة افريجة ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

قرار لوزير النقل رقم 76.84 صادر في 10 ربيع الاول 1404 (15 ديسمبر 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1143.81 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

ان وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 1143.81 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – يغير على الوجه التالي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1143.81 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نوفمبر 1981) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالاداء ونوابا لهم :

العمالات والاقاليم	بيان الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	المحاسبون المكلفون
		السادة :	السادة :	
مجموع المملكة	الميزانية العامة ، مصلحة الطيران المدني والتكوين المهني.	محمد مكوار ، مدير ادارة الجو.	بوشعيب عزمي ، نائب مدير ادارة الجو ؛ عبد الجواد الداودي ، مدير الطيران المدني. احمد بنصاري ، مدير الارصاد الجوية الوطنية ؛ محمد علالي ، مدير القواعد الجوية ؛ رشيد مساعدي ، مهندس الدولة.	محصل المالية بالرباط
كذلك	الميزانية العامة ، مديرية الطيران المدني.	عبد الجواد الداودي ، مدير الطيران المدني.	عبد المولى شنطيط ، مهندس الدولة.	كذلك
كذلك	الميزانية العامة ، مديرية الارصاد الجوية الوطنية.	احمد بنصاري ، مدير الارصاد الجوية الوطنية.	عبد المجيد الخطيب ، مهندس الدولة.	كذلك
كذلك	الميزانية العامة ، مديرية القواعد الجوية.	محمد علالي ، مدير القواعد الجوية.	عبد السلام الصقلي ، مهندس الدولة ؛ عبد الجواد لحريشي ، مهندس التطبيق	كذلك
كذلك	الميزانية العامة.	محمد الثمري ، مدير النقل البري.		كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1404 (15 ديسمبر 1983).

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 196.84 صادر في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) بتغيير القرار رقم 1295.81 الصادر في 26 من محرم 1402 (24 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1295.81 الصادر في 26 من محرم 1402 (24 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من القرار رقم 1295.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1402 (24 نوفمبر 1981) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بأداء « النفقات من مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطني « المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى واعداد التراب الوطني :

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالاداء	المحاسبون المكلفون
المندوبية الاقليمية للسكنى واعداد التراب الوطني بفاس	السيد عبد الاله بنزاكور ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي	محصل المالية بفاس

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 ربيع الآخر 1404 (20 يناير 1984).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984)

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 197.84 صادر في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) بتغيير القرار رقم 772.83 الصادر في 27 من شعبان 1403 (9 يونيو 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 772.83 الصادر في 27 من شعبان 1403 (9 يونيو 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من القرار رقم 772.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من شعبان 1403 (9 يونيو 1983) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بأداء « نفقات الحساب الخاص بالخزينة رقم 35–35 (الصندوق الوطني لشراء « وتجهيز الاراضي) المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى واعداد التراب « الوطني :

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالاداء	المحاسبون المكلفون
المندوبية الاقليمية للسكنى واعداد التراب الوطني بفاس	السيد عبد الاله بنزاكور ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي	محصل المالية بفاس

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 ربيع الآخر 1404 (20 يناير 1984).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984)

الامضاء : المفضل لحلو.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 188.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) حولت في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) الوكالة البريدية بالعدرج (مكتب الالحاق : المنزل) الى مكتب بريدي من الصنف السادس.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

قرار لوزير التجهيز رقم 64.84 صادر في 30 من ربيع الاول 1404 (4 يناير 1984) بتحديد شروط تسيير وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء مؤقتا لشؤون المرافق المينائية العامة بميناء مهدية – القنيطرة.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.278 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) باحداث وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء ، كما وقع تتميمه بالمرسوم الملكي رقم 32.67 الصادر في فاتح صفر 1387 (11 ماي 1967) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 109.66 الصادر في 22 من رجب 1385 (16 نوفمبر 1965) باحداث مصلحة الشحن والافراغ الحرة بميناء مهدية – القنيطرة ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 111.63 الصادر في 22 من رجب 1385 (16 نوفمبر 1965) بتحديد نظام عمليات استئجار المعدات والمخازن والمسطحات وغيرها من العمليات بميناء مهدية – القنيطرة والرسوم المفروضة عليها ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعهد الى وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) بالقيام مؤقتا في ميناء مهدية – القنيطرة بالخدمات العامة التالية :

– استئجار الرافعات وغيرها من اجهزة المناولة والنقل ؛
– استئجار المخازن والمسطحات ومناطق الوقوف في حظيرة الميناء ؛
– استعمال رصيف الجر ومنشآته ؛
– التزويد بالماء والكهرباء داخل الميناء ؛
– الخدمات التبعية ؛
– القطر ؛
– الارشاد.

الفصل الثاني

تقوم وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء بالخدمات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه وفق الشروط المقررة في دفتر التكاليف الموافق عليه بقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 857.71 الصادر في 10 رمضان 1391 (30 أكتوبر 1971) المحددة بموجبه شروط تنفيذ الخدمات العامة التي تقوم بها وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء.

الفصل الثالث

تتحمل وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء نفقات المستخدمين والنفقات المتعلقة بتسيير المنشآت والمعدات الموضوعة رهن تصرفها للقيام بالخدمات المعهود بها اليها ما عدا أجور المستخدمين المنتمين الى الادارة والموضوعين رهن تصرفها ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

الفصل الرابع

يوضع بتاريخ 26 من ربيع الاول 1404 (31 ديسمبر 1983) جرد حضوري للمخازن والمنشآت والاجهزة والآلات والمعدات المعهود بها الى وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1404 (4 يناير 1984)

الامضاء : محمد القباج.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر ديسمبر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.958	احمد آيت قسي ، دوار آيت خلفون ، ملحقة اكدز ، ورزازات	اكدز	علامة القياسة : تدمة	7.500 م شمالا 9.600 م غربا	2
27.959	المعطي سقراط ، دوار آيت بن يوسف ، قبيلة السماعلة ، وادي زم ، خريبكة	ولماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : مجلدة	850 م شمالا 3.600 م غربا	2
27.960	امسول بورحيم ، درب الحمام ، المواسين ، رقم 105 ، مراكش	تزنتست	علامة القياسة : اورك	800 م جنوبا 14.700 م غربا	2
27.961	الشركة المغربية المعدنية لمغوسة ، 161 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء	اميزميز	علامة القياسة : بوخلف	900 م جنوبا 4.500 م غربا	2
27.962	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 – 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	تزنتست	علامة القياسة : جبل كنوس	7.900 م جنوبا 13.200 م غربا	2
27.963	كذلك	كذلك	علامة القياسة : افن تزنتست	3.000 م شمالا 4.500 م غربا	2
27.964	كذلك	مكناس	علامة القياسة : مفلاس	1.000 م جنوبا 1.600 م شرقا	2
27.965	كذلك	كذلك	كذلك	5.600 م شرقا	2
27.966	كذلك	خنيفرة	علامة القياسة : حديد	2.000 م شمالا 1.000 م شرقا	2
27.967	كذلك	كذلك	علامة القياسة : دوى زيان	4.150 م جنوبا 5.300 م غربا	2
27.968	كذلك	بن جرير	علامة القياسة : منعات	4.100 م جنوبا 4.500 م غربا	2
27.969	كذلك	كذلك	علامة القياسة : « أ ، ج »	100 م جنوبا 4.100 م غربا	2
27.970	كذلك	كذلك	علامة القياسة : منعات	100 م شمالا 4.000 م شرقا	2
27.971	كذلك	مراكش غربا	علامة القياسة : باز مراكش ط . و	8.100 م شمالا 4.400 م شرقا	2
27.972	كذلك	اميزميز	علامة القياسة : جبل تراركبن	5.000 م جنوبا 4.450 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.973	الشركة المنجمية لجبل عوام ، 64 ، زنقة المرتضى ، الدار البيضاء	بركانت	علامة القياسة : جبل عزوز	7.600 م جنوبا 7.700 م غربا	2
27.974	كذلك	كذلك	كذلك	8.000 م جنوبا 11.750 م غربا	2
27.975	الشركة المنجمية للتويسيت ، 5 ، زنقة ابن الطفيل ، الدار البيضاء	تازة	علامة القياسة : مرس حماد	1.650 م جنوبا 2.100 م غربا	2
27.976	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 – 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	اميزميز	علامة القياسة : اوشفيل	2.200 م جنوبا 9.000 م شرقا	2
27.977	كذلك	بومالن	علامة القياسة : توزكت	2.400 م جنوبا 2.350 م غربا	2
27.978	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بوشيف	4.200 م شمالا 13.200 م شرقا	2
27.979	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تزان عباد	100 م جنوبا 800 م شرقا	2
27.980	كذلك	كذلك	علامة القياسة : توزكت	1.200 م جنوبا 1.000 م شرقا	2
27.981	كذلك	كذلك	علامة القياسة : اكنوان	7.100 م شمالا 8.400 م شرقا	2
27.982	كذلك	كذلك	علامة القياسة : اسك نلله	4.200 م شمالا 4.700 م غربا	2
27.983	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تزان عباد	3.200 م شمالا 5.400 م غربا	2
27.984	كذلك	كذلك	كذلك	4.000 م شمالا 4.050 م شرقا	2
27.985	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كدية اكدلان	1.650 م جنوبا 200 م شرقا	2
27.986	كذلك	كذلك	علامة القياسة : املونو منصور	4.450 م شمالا 7.900 م شرقا	2
27.987	كذلك	بومالن	كذلك	4.450 م شمالا 3.900 م شرقا	2
27.988	كذلك	دبدو	علامة القياسة : جبل ريشة	6.000 م جنوبا 3.200 م شرقا	1
27.989	كذلك	كذلك	كذلك	6.000 م جنوبا 7.200 م شرقا	1
27.990	كذلك	كذلك	كذلك	10.000 م جنوبا 11.200 م شرقا	1
27.991	عبد الله الطاهري العلوي ، درب المحجوب حمدان الجبابرة ، مكناس	اكلموس	علامة القياسة : حمو اوكال	6.300 م شمالا 5.900 م شرقا	2
27.992	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء 75 زنقة كولبير ، الدار البيضاء	اميزميز	علامة القياسة : تنسكالت	2.000 م شمالا 4.200 م شرقا	2
27.993	كذلك	تزنتست	كذلك	1.450 م جنوبا 2.800 م شرقا	2
27.994	تبول موريس ، 17 زنقة تورتوريل ، الدار البيضاء	طنجة	علامة القياسة : بني مرينت	830 م شمالا 1.500 م شرقا	2
27.995	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 م شمالا 150 م غربا	2
27.996	الشركة الجديدة لاتحاد معادن المغرب 37 زنقة آيت بعمران ، الدار البيضاء	اكلي	علامة القياسة : جكاكرى	1.100 م جنوبا 3.100 م شرقا	2
27.997	الحاج عبد الرحمان يدان ، قصر ابوسام ، دائرة ارفود ، الرشيدية	كلميمة	علامة القياسة : افراطن	5.200 م جنوبا 5.300 م غربا	2
27.998	كذلك	مسيسي	علامة القياسة : جبل تغويلست	300 م جنوبا 700 م غربا	2
27.999	شركة الثروات الوطنية للاطلس ، 13 ، زنقة موريطانيا ، مراكش	امنتانوت	علامة القياسة : بابا ساحا	4.500 م شمالا 5.200 م شرقا	2
28.000	محمد حرير ، بين لمدون ، زنقة رقم 8 ، الدار البيضاء	اكلموس	علامة القياسة : اقدار اوبزا	7.200 م شمالا 650 م غربا	2
28.001	ابراهيم اللطيف ، 819 طريق مديونة ، الدار البيضاء	خنيفرة	علامة القياسة : ايت اسعات	600 م جنوبا 6.300 م غربا	2
28.002	ادريس العلمي	ولماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : أبوكراكر	2.500 م شمالا 2.400 م غربا	8

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 183.84 صادر في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) بتطبيق مقتضيات الفصل 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة ولاسيما الفصل 10 ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج درجة منتدب قضائي بوزارة العدل المنصوص عليها في الفصل 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي السالف الذكر :

Maîtrise de sociologie de l'université de Provence - Aix Marseille I - centre d'Aix.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 ديسمبر 1983.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 127.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) بتحديد مبالغ الاجور الاجمالية الممنوحة للمحتسبين.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.70 الصادر في 28 من شعبان 1402 (21 يونيو 1982) بتنفيذ القانون رقم 2.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.717 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984) المتعلق بالاجرة الاجمالية الممنوحة للمحتسبين ولاسيما الفصل 2 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد بما يلي المبالغ السنوية للاجرة الاجمالية الممنوحة للمحتسبين :

المحتسبون	المجموعة الاولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
الفئة الاولى	64.000	62.500	61.000
الفئة الثانية	49.600	48.100	46.600

الفصل الثاني

يرتب المحتسبون من كل فئة ، قصد الاستفادة من الاجرة الاجمالية المنصوص عليها بالفصل السابق ، في احدى المجموعات الثلاث المحددة في الملحقين «أ» و «ب».

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 شعبان 1402 (22 يونيو 1982).

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

الملحق «أ»

الفئة الاولى

المجموعة الاولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
الرباط	سطات	المحمدية
فاس	طنجة	الناظور
مراكش	الجديدة	تازة
سلا	القنيطرة	آسفي
مكناس	تطوان	العيون
ابن مسيك	اكادير	ايزكان
عين الشق		بني ملال
عين السبع		الحسيمة
عين الدياب		خريبكة
مرس السلطان		
وجدة		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق « ب »

الفئة الثانية

المجموعة الاولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
الشاون	ورزازات	تاوريرت
خنيفرة	الرشيدية	سيدى بنور
		تاركيست
ايفني	تيزنيت	ايموزار كندر
التوارگة		
	برشيد	
الصويرة		مولاى ادريس زرهون
وزان	تارودانت	ابن أحمد
وادى زم	دمنات	جمعة سحيم
بركان	ميدلت	قصبة تادلة
القصر الكبير	ابو الجعد	الزمامرة
العرائش	ابن سليمان	كولميمة
يفرن	الفقيه بن صالح	النواصر
سيدى سليمان	مشرع بلقصيرى	تمنار
الخميسات	القلعة	الريش
	أزرو	
أزمور	مهدية	مولاى يعقوب
سيدى قاسم	سوق أربعاء الغرب	البهاليل
صفرو		جرادة
أصيلا		أحفير
السمارة		السعيدية
الداخلة		الكارة
الكويرة		مارتيل
		ارفود
		الحاجب
		اليوسفية
		جرسيف

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 182.84 صادر في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات، المنبثقة عن مجلس التنسيق بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين :

— Le diplôme d'architecture D.E.S.A. délivré par l'école spéciale d'architecture en France.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1983.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984)

الامضاء : محمد الدويرى.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 198.84 صادر في 10 ربيع الاول 1404 (15 ديسمبر 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.620 بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل التاسع ، الفقرة 2 منه ؛

وبعد موافقة السيد كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.73.620 بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية :

« – الباكالوريوس العامة في الآداب (قسم الاجتماع) لجامعة بغداد العراق مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ماي 1983.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1404 (15 ديسمبر 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 222.84 صادر في 11 من جمادى الاولى 1404 (14 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه تحدد كما يلي الشهادات المسلمة من طرف :

– المركز الفلاحي الدولي بهولندا ؛
– الوكالة الدولية للتعاون بالولايات المتحدة الامريكية ؛
– المركز الدولي لتحسين انتاج القمح بالمكسيك ؛
– منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة ،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة لولوج درجة مساعد تقني متخصص.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1983.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1404 (14 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الدولة
(المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي)

رسم متصرف مساعد ، السلم 10 :

ابتداء من فاتح فبراير 1982 ، الرتبة الثانية : الآنسة خديجة الحمداوي.

رسما اعلاميان ، السلم 10 :

ابتداء من فاتح يوليو 1982 ، الرتبة الثانية : الآنسة أمينة الناير والسيد حميد مومو.

رسموا اعوان عموميون خارج الطبقة ، السلم 7 :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح سبتمبر 1981 : الآنسة ازهور العلوي.

ابتداء من فاتح اكتوبر 1982 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : السيد عبد الجليل أبو خالد.

رسموا كتاب ، السلم 5 :

ابتداء من فاتح مارس 1982 ، الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح مارس 1981 : الآنسة زهراء الاجرى.

ابتداء من فاتح يوليو 1982 : الرتبة الثانية بدون أقدمية : الآنسة مريم لمقروش.

ابتداء من فاتح سبتمبر 1982 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : السيد السعيد بوعمود.

رقي بالاختيار عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1982 ، الرتبة الثامنة : السيد عبد الحميد الابيض.

رسموا اعوان عموميون من الصنف الثالث ، السلم 4 :

ابتداء من فاتح اكتوبر 1982 ، الرتبة الرابعة مع أقدمية فاتح ابريل 1982 : السيد سيدى العياشي رزقي.

ابتداء من فاتح يناير 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1981 : السيد أحمد لوكاي.

ابتداء من 7 ابريل 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية 19 أغسطس 1981 : السيد الجيلالي بونقبة.

ابتداء من فاتح يوليو 1982 : الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يوليو 1981 : السيد محمد اليف.

ابتداء من 5 أغسطس 1982 : الرتبة الثالثة مع اقدمية 18 اكتوبر 1981 : السيد صالح الضياش.

ابتداء من 15 سبتمبر 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية 8 نوفمبر 1981 : السيد احمد أهنيب.

ابتداء من فاتح نوفمبر 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح نوفمبر 1981 : السيد عبد القادر كنوش.

الرتبة الثالثة بدون اقدمية : السيدان : مسعود عزي والمختار الذهبي.

ابتداء من فاتح يناير 1982 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : السيد عبد الرحيم علالي.

اعوان التنفيذ ، السلم 2 :

ابتداء من فاتح يناير 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1981 : الآنسة خدوج نعنعي.

الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيد الحسن ايت قاسي.

ابتداء من فاتح يونيو 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يونيو 1981 : الآنسة ربيعة الدغوغي.

ابتداء من فاتح يوليو 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يوليو 1981 : الآنسة فاطمة الخديري.

ابتداء من فاتح أغسطس 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أغسطس 1981 : السيدة نزهة القاسمي.

اعوان الخدمة ، السلم 1 :

ابتداء من فاتح يناير 1981 : الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1980 : الآنسة خديجة بوعلام.

ابتداء من فاتح فبراير 1981 : الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح فبراير 1980 : الآنسة جمعة الخزين.

ابتداء من فاتح أغسطس 1981 : الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أغسطس 1980 : السيد العربي البوخاري.

ابتداء من فاتح يناير 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1981 : السيد عبد العزيز عبراتي.

ابتداء من فاتح يونيو 1982 ، الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يونيو 1981 : السيد سيدى الكبير رزقي.

ابتداء من فاتح سبتمبر 1982 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح سبتمبر 1981 : السيد محمد الشعيبي.

وقع جذف السادة الآتية اسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد

من 2 نوفمبر 1978 :

السيد عبد النبي مرسيل ، رئيس مصلح ، السلم 8 ، الرتبة العاشرة.

من 31 ديسمبر 1978 :

السيدان : ابراهيم بوهراس والتهامي بايحيى ، عونان عموميان من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة السابعة ؛

السيد مولاى على بولعراش ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة السابعة ؛

السادة : فاتح يعرب ، راجي محمد ، العربي العلمي ، احمد الاسيدي ، محمد البطالي ، التهامي بوخبزة وعباس كجان ، مخازنية ، السلسم 1 ، الرتبة الاستثنائية ؛

السيدان : محمد الكادة وعلال قرمودة ، مخازنيان ، السلم 1 ، الرتبة العاشرة ؛

السيدان : محمد القشاني وعلال التواج ، مخازنيان ، السلم 1 ، الرتبة الثامنة ؛

السيد ميلود الشنبي ، مخزني ، السلم 1 ، الرتبة الخامسة.

من 17 ابريل 1979 :

السيدة فاطمه الزهراء عساس ، عون التنفيذ ، السلسم 2 ، الرتبة الثامنة (بطلب منها).

من 6 يونيو 1979 :

السيد محمد البزيوى ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية.

من 11 يوليو 1979 :

السيد احمد مومى ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية.

من 31 ديسمبر 1979 :

السيدان : بودالى حيدوفى واحمد كادى ، عونان عموميان خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة الثامنة ؛

السيد محمد الابريشى ، عون عمومى من الصنف الثانى ، السلم 5 ، الرتبة الرابعة ؛

السيد احمد امين ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة السابعة ؛

السيد بوعزة الضرس ، عون عمومى من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة السادسة ؛

السيدان : بوبكر زغبات ومولاى عبد السلام الادريسى الغنيمى ، عونان للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ؛

السيد مبارك بوطقيات ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الثامنة ؛

السادة : العربى العمرانى ، علال بوخبزة ، باسو بوعلم ، العربى امحمدات ومحمد حماد ، مخازنية ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ؛

السيدان : جامع السائح وأبيه الصافى ، مخازنيان ، السلم 1 ، الرتبة الثامنة ؛

السيد محمد سباعى ، مخزنى ، السلم 1 ، الرتبة السادسة.

من 31 ديسمبر 1980 :

السيد الجيلالى البشيخى ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة السابعة ؛

السيدان : محمد الكروانى وادريس البرسانى ، مخازنيان ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ؛

السيدان : سالم حاسن وميلود كرزة ، مخازنيان ، السلم 1 ، الرتبة العاشرة ؛

السادة : المعطى الغياط ، احمد الطيفى ، محمد بودركة والحسين ايتحقى ، مخازنية ، السلم 1 ، الرتبة التاسعة ؛

السيدان : ادريس هلخمس وبوعزة فيروك ، مخازنيان ، السلم 1 ، الرتبة الثامنة ؛

السادة : محمد خلوطى ، مولاى عبد القادر العلوى ، محمد البودالى ، احمد ربيعى وعمر الزرى ، مخازنية ، السلم 1 ، الرتبة السابعة ؛

السيدان : العربى ابو النعائم ومحمد مطلوب ، مخازنيان ، السلم 1 ، الرتبة السادسة ؛

السادة : فاتح الحيحى ، محمد بنموسى وميلود تطوانى ، اعوان الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ؛

السيد احمد عسيلى ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة السابعة ؛

السيد مولاى الهادى بنفيسة العلوى ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة السادسة.

من 31 ديسمبر 1981 :

السيد محمد بربيش ، كاتب الحجابة الملكية ؛

السيد بنعيسى البملانى ، عون عمومى من الصنف الثانى ، السلم 5 ، الرتبة العاشرة ؛

السيدان : عمر العطاش وجامع بن بواتى ، عونان عموميان من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة الثامنة ؛

السيد احمد اغفارى ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة الرابعة ؛

السيد عرفة هديلى ، عون عمومى من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة السادسة ؛

السيد احمد الروضى الشماع ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة السابعة ؛

السادة : محمد الطريبق ، صالح الشكورى وفاتح سودانى ، مخازنية ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ؛

السيد محمد العلمى ، مخزنى ، السلم 1 ، الرتبة التاسعة ؛

السيد سعيد الزبيرى ، مخزنى ، السلم 1 ، الرتبة الثامنة ؛

السيد محمد سحاقى ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة التاسعة ؛

السيد محمد الكوكبى ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الثامنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من فاتح مارس 1982 :
السيد التهامي بوهلال ، رئيس المعمل ، السلم 9 ، الرتبة السادسة.
من 31 ديسمبر 1982 :
السيد عبد الوهاب الزعيمي ، عون مختص ، السلم 6 ، الرتبة الثامنة ؛
السيد قاسم بويا ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة الثامنة ؛
السيد محمد العزوي ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة السادسة ؛
السيد عمر نصر ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة التاسعة ؛
السيدان : محمد بلغيتي حسني واحمد القلعي ، عونان للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ؛
السيدان : احمد نبيل والحبيب موسى ، عونان للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة التاسعة ؛
السيدان : العربي دؤاب وعبد الله بونيت ، مخزنيان ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ؛
السيدان : عباس مجد وابراهيم فخري ، مخزنيان ، السلم 1 ، الرتبة العاشرة ؛
السيدان : محمد بوعلة والميلودي ركيزة ، مخزنيان ، السلم 1 ، الرتبة التاسعة ؛
السيد ادريس مطوار ، مخزني ، السلم 1 ، الرتبة الثامنة ؛
السيد الحسن بلقايد ، مخزني ، السلم 1 ، الرتبة السابعة.

(قرارات حررت بتاريخ 26 من شوال 1398 (29 سبتمبر 1978) و 7 و 16 ربيع الآخر 1399 (6 و 15 مارس 1979) و 20 من شوال 1399 (12 سبتمبر 1979) و 6 ذي القعدة 1400 (16 سبتمبر 1980) و 16 من ذي القعدة 1401 (15 سبتمبر 1981) و 14 من ربيع الآخر 1402 (9 فبراير 1982) و 20 من رجب 1402 (15 ماي 1982) و 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982) و 8 محرم 1403 (26 اكتوبر 1982) و 16 و 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح و 2 مارس 1983).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث

(دورة 27 يناير 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حدادي محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة)

(دورة 20 يناير 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عيمي لحلو شادية والزرايق اشريف.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد

(دورة 20 يناير 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العمري السعيد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا احد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3681
بتاريخ 5 شعبان 1403 (18 ماى 1983) صفحة 882

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثاني

(دورة 26 نوفمبر 1982)

بدلا من : لائحة (أ) : الغزيبي عبد الحق ؛
يقرأ : لائحة (أ) : العزيبي عبد الحق.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لتعيين ثلاثة محررين

(دورة 27 نوفمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : محسن قاسم ، الزياني فخار فطومة وعاروف حليمة.

وزارة التربية الوطنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3707
بتاريخ 10 صفر 1404 (16 نوفمبر 1983) صفحة 1615

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي تعليم الطور الثاني

(دورة 9 ديسمبر 1982)

بدلا من : سرى عبد القادر ؛
يقرأ : سرسى عبد القادر.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3708
بتاريخ 17 من صفر 1404 (23 نوفمبر 1983) صفحة 1635

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية

(دورة 4 يونيو 1982)

بدلا من : السبعي الطنجي نور الدين ؛
يقرأ : السباعي الطنجي نور الدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية
(الادارة العامة للامن الوطني)

نتائج مباراة لتوظيف ضباط الشرطة الخارجيين
(دورة 17 يوليو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البدوغري عبد الله ، أزروال محمد ، حبيب الله المختار ، اعنابة عبد الله ، الجوهري محمد ، طاهر الدين محمد ، رزم محمد ، صالح مصطفى ، باري احمد ، الكندي ابراهيم ، سدجاري عبد الواحد ، بوشلالة حسن ، المجيدي حميد ، الشطيبي محمد ، ناصر محمد ، مرتقي حسن ، الهزاط الحسان ، المرابطي عبد العزيز ، خليل عبد العزيز ، ابو السعد زكي مبارك ، خديم رضوان ، خليد حسن ، ربيع عبد الحق ، بنروي عبد الحفيظ ، الصقلي عبد العزيز ، الرصافي عبد الرحيم ، صابر جمال ، بيزي رضوان ، الكاكبي محمد ، الامراني بلغيث ، لمبي بنداوود ، بودي عبد الرحيم ، المسكي محمد ، زنيبي بوشعيب ، البدوي مصطفى ، داود محمد ، بعوتي محمد ، اسكندر المحجوب ، بنخضرون محمد ، شوقي عبد الكريم ، لخطاتي شهاب ، شباب خالد ، الرميشي عبد الرزاق ، يوبي نور الدين ، خالدي حفيظ ، التمولي علال محرس ، شيران محمد ، قية محمد ، هواري قوسي ، كربوب عبد الغني ، بهموتن سعيد ، ايداوي رشيد ، امهادا عبد اللطيف ، الدكي انهاري ، قسطاني الطيبي ، كداوي اعمر ، بطل عبد اللطيف ، كاري نور الدين ، صبري رضوان ، اعنيبة محمد ، خربوش عبد العزيز ، الجوهاري حسن ، الحيمر محمد ، باها محمد ، كنينة نور الدين ، زراب عبد السلام ، آيت التومي سعيد ، اعراب ادريس ، لحميدي عبد الاله ، بوافي نور الدين ، مروان احمد ، اوخلا العربي ، فكري زهير ، الترجماني رشيد ، بهيلال محمد ، لمبرع عبد الفتاح ، بن صالح رشيد ، الطرشولي عبد المجيد ، ديما عبد العزيز ، مكواد محسن ، الحاقظ شفيق ، الحذاذي سعيد ، الناجح محمد ، الفاروقي الحسن وممهباري محمد.

نتائج مباراة لتوظيف ضباط الامن الخارجيين
(دورة 2 اكتوبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الهداني عبد الواحد ، الدحاريف حسن ، بوملان محمد ، بويطة عبد الكريم ، موهوب محمد ، وزاني احمد ، حاضي ادريس ، العلمي حسن ، مويردي عبد الاله ، امام عبد الناصر ، بلبال محمد ، تبيات عبد المجيد ، بنجدو محمد ، فهري خالد ، الرويمي احمد ، خرو عبد القادر ، الخراز مولاي عبد السلام ، جعكيك حسن ، كعكع حسن ، محفوظي الحسن ، رفقي عبد الكريم ، حديت لحسن ، منافي عبد العزيز ، آمين بوعزة ، فصيح محمد ، مشيش محسين ، المدوغري مصطفى ، بعلوك عبد الرحيم ، بوقمجة محمد ، صبحي نور الدين ، العاطف خالد ، فرجية المصطفى ، مرزوقي عبد اللطيف ، العموري جمال وابو العقول عبد الحق.

نتائج مباراة ضباط الامن الخاصة بموظفي الادارة العامة للامن الوطني
(دورة يومي 7 و 9 اكتوبر 1983)

مرشحو الادارة العامة للامن الوطني

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فجال احمد ، بنمبارك بوبكر ، بوعبدلي احمد ، اجديد ادريس ، شرحبيل بنعشير ، سلهام ادريس ، اليوسفي عبد القادر ، بن المصطفى الحاج ، خاتر الحسين ، سباطا محمد ، المعروفي سلام ، وكدال ميمون ، بنرشيد محمد ، طحوني محمد ، تازغيني مكي ، كعواشي محمد ، بوكيلي محمد ، وراري محمد والكامل محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 319 بتاريخ 12 من ذى القعدة 1398 (14 اكتوبر 1978) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاشي	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
يتيما (2) للمرحوم جناح محمد ، رقم التأجير : 503.601.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 225.	211.996	٪ 18,75	فاتح غشت 1977	تحويل المعاش المدنى رقم 201.513 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3184 المؤرخة فى 7 نونبر 1973.
عصمة فتيحة ، أرملة المرحوم عيارة ادريس ، رقم التأجير : 508.092.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 225.	211.997	2/٪32,50	فاتح نونبر 1976	
فظمة بنت موح ، أرملة المرحوم بوعوياش حمادى ، رقم التأجير : 451.449.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المربى الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالى : 158.	211.998	2/٪51,25	فاتح شتنبر 1975	
البعقوبى مسعودة ، أرملة المرحوم بوشعرة محمد ، رقم التأجير : 495.772.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	211.999	2/٪38,75	فاتح غشت 1975	
شوقى حبيبة ، أرملة المرحوم الادريسى ادريس ، رقم التأجير : 465.790.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	212.000	2/٪42,50	فاتح نونبر 1977	
الحادك خديجة ، أرملة المرحوم المرسلى أحمد ، رقم التأجير : 520.693.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 225.	212.001	2/٪27,50	فاتح دجنبر 1977	
هجالة الجيلالى ، رقم التأجير : 554.036.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.002	٪ 88,75	فاتح يناير 1978	
السعدية بنت الميلودى ، أرملة المرحوم خاوة بوشعيب ، رقم التأجير : 510.256.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 208.	212.003	2/٪27,50	فاتح نونبر 1976	
شقيب عبد السلام ، رقم التأجير : 460.547.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	212.004	٪ 60	فاتح يناير 1978	
بنبوزيد قاسم ، رقم التأجير : 543.937.	الصحة العمومية ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 147.	212.005	٪ 65	كذلك	
حشادى نجية ، أرملة المرحوم حراكا عبد القادر ، رقم التأجير : 446.987.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 117.	212.006	2/٪22,50	فاتح أكتوبر 1977	
ادجو أحمد ، ميزانية مستقلة.	المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ، العامل المؤهل ، السلم 3 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	212.007	٪ 60	فاتح يونيه 1977	
بنكروم الهادى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 183.	212.008	٪ 62,50	فاتح مايو 1978	
برنيح محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 117.	212.009	٪ 53,75	فاتح يناير 1978	
بلقايد زهرة ، أرملة المرحوم بوسدر أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، النائب للعون العمومى ، الصنف 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.010	2/٪67	فاتح مايو 1978	تحويل المعاش المدنى رقم 20.145 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2775 المؤرخة فى 5 يناير 1966.
الدهبى البودالى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.011	٪ 82,50	فاتح يناير 1978	
الحنافى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.012	٪ 68,75	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
امسعدي عبوش ، أرملة المرحوم حسون الكبير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	212.013	2/٪45	فاتح اكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 19.958 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2764 المؤرخة في 20 اكتوبر 1965.
حضور علي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.014	٪ 52،50	فاتح يناير 1977	
العواد طامو ، أرملة المرحوم فجني العربي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117. ب	212.015	2/٪57،50	فاتح يبراير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 203.945 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3250 المؤرخة في 12 يبراير 1975.
بودي فاطمة ، أرملة المرحوم كمال الكبير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 136.	212.016	2/٪46	فاتح نونبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 23.754 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3024 المؤرخة في 14 اكتوبر 1970.
قمري عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف الرئيس للاطفاء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 148.	212.017	٪ 75	فاتح يناير 1978	
لوقش محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.018	٪ 82،50	كذلك	
ملوكي لحسن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.019	٪ 60	كذلك	
بنعلة محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.020	٪ 81،25	فاتح يناير 1977	
بناني محمد المهدي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 262.	212.021	٪ 88،75	فاتح يبراير 1978	
اليتمى عربية ، أرملة المرحوم برجول محمد ، رقم التأجير : 587.397.	الامن الوطني ، انحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	212.022	2/٪12،50	فاتح مايو 1977	
يتيما (2) للمرحوم برجول محمد رقم التأجير : 587.397.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	212.022 مكرر	2/٪12،50	كذلك	
اعمار نعيمة ، أرملة المرحوم بوشعراء ابوبكر ، رقم التأجير : 448.250.	المالية ، المفتش المساعد ، السلم 8 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 332.	212.023	2/٪41،25	فاتح مارس 1978	
العزوزي عبد الله ، رقم التأجير : 411.742.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	212.024	٪ 58،75	فاتح يناير 1978	
نادي السعدية ، أرملة المرحوم مرجاني المعطى ، رقم التأجير : 496.300.	الابناء ، العازف ، السلم 9 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 404.	212.025	2/٪78،75	فاتح أبريل 1978	
يتيما (2) للمرحوم مرجاني المعطى رقم التأجير : 496.300.	الابناء ، العازف ، السلم 9 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 404.	212.025 مكرر	2/٪78،75	كذلك	
امباركة بنت أحميدة ، أرملة المرحوم بلعراجي سلام ، رقم التأجير : 434/932.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.026	2/٪97،50	فاتح يبراير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 215.496 المخول بمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 26 شتنبر سنة 1975.
يتيمة (1) للمرحوم بلعراجي سلام.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.026 مكرر	2/٪97،50	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها					
الفهري الحسين.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 205.	203.455	٪ 40	فاتح يونيه 1978	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3243 المؤرخة في 29 يناير 1975.
عنتر الجيلالي.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210.959	٪ 63،75	فاتح يناير 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ في 8 مايو سنة 1978.
خليل زبيدة ، ارملة المرحوم الزهراوي بوشعيب.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 318.	202.885	2/٪ 48،75	فاتح يونيه 1978	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3208 المؤرخة في 24 أبريل 1974.
مكرم عائشة ، ارملة المرحوم فروك بوعزة.	المالية ، المفتش المساعد ، السلم 8 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 259.	210.398	4/٪ 78،75	فاتح غشت 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 9 يناير سنة 1978.
مينة المريني ، ارملة المرحوم فروك بوعزة.	المالية ، المفتش المساعد ، السلم 8 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 259.	210.398 مكرر	4/٪ 78،75	كذلك	كذلك
بن ادريس السعدية ، ارملة المرحوم هومير عبد العزيز.	المالية ، المتصرف المساعد ، السلم 10 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 351.	210.149	2/٪ 12،50	فاتح شتنبر 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 291 المؤرخ في 14 دجنبر سنة 1977.
الدحروش المختار.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	206.399	٪ 58،75	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 24 مارس سنة 1976.
فالو الحسين.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.878	٪ 55	فاتح يناير 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 302 المؤرخ في 24 ابريل سنة 1978.
حرشي احمد.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المربي الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 138.	210.797	٪ 63،75	فاتح نونبر 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 301 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1978.
مرفح حمدون.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	210.088	٪ 85	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 5 دجنبر سنة 1977.
المسقلي المعطي.	الوظيفة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	208.446	٪ 67،50	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1977.
خيات محمد.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	206.640	٪ 66،25	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 210 المؤرخ في 5 مايو سنة 1978.
مشرى أحمد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.412	٪ 58،75	فاتح يناير 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 310 المؤرخ في 13 يوليوز سنة 1978.
الجرندي ادريس.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.022	٪ 43،75	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ في 8 مايو سنة 1978.
العمراني محمد.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	211.261	٪ 92،50	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 309 المؤرخ في 30 يونيه سنة 1978.
بويزضاض علي.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	208.445	٪ 53،75	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الزولالي عمر.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 125.	200.903	٪ 68،75	فاتح مارس 1978	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة في 6 يونيه 1973.
العاشقي زينب ، أرملة المرحوم ولد اليزيد المعطي.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	206.221	2/٪71،25	فاتح شتنبر 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 228 المؤرخ في 29 يبراير سنة 1978.
حورية بنت الطاهر ، أرملة المرحوم البوطيبي حمو.	الفلاحة ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	204.361	2/٪78،75	فاتح مارس 1974	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3255 المؤرخة في 19 مارس 1975.
أيتام (4) للمرحوم البوطيبي حمو.	الفلاحة ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	204.361 مكرر	2/٪78،75	كذلك	كذلك
توهتوه همة ، أرملة المرحوم شادلي العربي.	الامن الوطني ، المفتش للشرطة الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	206.904	2/٪75	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 216 المؤرخ في 27 مايو سنة 1976.
الضاوية الجيلالي ، أرملة المرحوم الاشقر أحمد.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	204.174	2/٪38،75	فاتح بوليوز 1978	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3251 المؤرخة في 19 يبراير 1975.
بلفقيه مليكة ، أرملة المرحوم عريشي ابراهيم.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	207.797	2/٪48،75	فاتح مارس 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 245 المؤرخ في 28 دجنبر سنة 1976.
يتيم (1) للمرحوم عريشي ابراهيم.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	207.797 مكرر	2/2/٪48،75	كذلك	كذلك
يتيمة (1) للمرحوم عريشي ابراهيم.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	207.797	2/2/٪48،75	كذلك	كذلك

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.